جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس -

كلية الحقوق والعلوم السياسية – بودواو –

قسم القانون الخاص

جريمة إساءة إستغلال الوظيفة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون خاص معمق

من إعداد الطالبتين:

– خلود جراد

– بشرى ترزوت

إشراف الأستاذ:

– أ . الأخضر مبدوعة

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خلوفي لعموري	أستاذ محاضر أ	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
مبدوعة الأخضر	أستاذ محاضر أ	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
يحيوش سعاد	أستاذ مساعد أ	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أول الشكر لله سبحانه و تعالى على ما أسبغه من نعم وعلى تيسير السبل، فله الحمد والشكر في كل وقت وحين.

كما نتقدم بالشكر الخالص للمؤطر الأستاذ " **مبدوعة الأخضر** " .

والأستاذ **خلوفي لعموري** رئيسا.

والأستاذة **يحيوش سعاد** ممتحنا .

مع كل الشكر والتقدير لجميع من ساعدونا في الحصول على البيانات اللازمة لإتمام هذا العمل.

شكرا كذلك لكل من علمنا حرفا، كلمة، مقياسا.

شكرا لكل الأساتذة المحترمين.

إهداء

من قال أنا لها نالها ...

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، ولم يكن العلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها بعد مسيرة دراسية طويلة حملت في طياتها التعب والفرح، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله، فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة على مسيرتي.

أهدي نجاحي إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى من سعى طوال حياته لنكون الأفضل إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل

" **أبي الغالي**".

إلـى من ساندتني وألهمتني لمواصلة مسيرتي وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى السراج الذي أنار طريقي

" **أمي الغالية** "

إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى من كانوا سندا ودعما لي إلى من غمروني بالحب والتوجيه إلى الذي لطالما كانوا الظل لهذا النجاح أخواتي

خديجة ، طارق ، نورهان

إلى زميلتي التي تشاركنا لحظات التعب والخوف مزيجا بالفرح طيلة مشوار هذا العمل.

إلى زملاء الدرب دون إستثناء الكل في تخصص الحقوق.

خلود

إهداء

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاَةِ وَالسُّلَّامِ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَى آله وَصَحِبَهُ أَجَمْعَيْنِ

بكل إمتنان وتقدير، أهدي هذا العمل:

إلى روح العطاء والسند الدائم " **أبي الكريم** ".

إلى" **أمي حبيبة قلبي**" تحت أقدامها تنام أخر أمنياتي .

إلى إخوتي سند قلبي وبهجة روحي، الذين زرعوا الثقة في حاضري .

إلى أجمل فرحة زينت ملامح طفولتي " **أختي غاليتي** ".

بشرى

قائمة المختصرات

ج	الجزء
ص	الصفحة
ص، ص	من الصفحة إلى الصفحة
م ج	المشرع الجزائري
ق ا ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع	قانون العقوبات
ق و ف م	قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
ط	الطبعة
ع	العدد
د س ن	دون سنة النشر

مقدمة

مقدمة:

شهدت المجتمعات تطور متسارعا في بنية الدولة وتنظيمها، خاصة في ظل تنامي دور الإدارة العامة، باعتبارها الأداة التنفيذية التي تعتمد عليه الدولة على تنفيذ السياسة العامة، وقد فرض هذا الواقع على الدول إيلاء إهتماماً خاصاً بالوظيفة العمومية بوصفها قطاعا حساسا يتعامل فيه الموظف العمومي مع الإدارة العامة، وهذا الدور المركزي الذي يلعبه الموظف العمومي يفترض فيه أن يتحلى بقدر عالٍ من النزاهة والمسؤولية وأن يمنح وظيفته في إطار الشرعية وخدمة المصلحة العامة، إلا أن الممارسة العملية أظهرت وجود إختلالات في منظومة الوظيفة العمومية ناجمة عن إنحراف بعض الموظفين عن السلوك القانوني والأخلاقي وإستغلالهم لسلطاتهم المخولة لهم لأغراض غير مشروعة سواء بتحقيق منافع خاصة، وبإلحاق الضرر بالغير بالتقصير على أداء واجباته، مما أدى لظهور سلوكيات وظيفية منحرفة تصنف ضمن الجرائم الوظيفية تحت مسماة جريمة إساءة استغلال الوظيفة كواحدة من أخطر صور الفساد الإداري التي تنقصه ثقة المواطن مع المؤسسات الدولية.

وتكمن خطورة هذه الجريمة في طبيعتها إذ تتداخل فيها مفاهيم السلطة، المصلحة والمنفعة الشخصية، كما تمثل خروجا عن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الوظيفة العامة بما فيها في ذلك مبدأ الحياد ومبدأ المساواة أمام القانون، وإحترام مبدأ عدم الجمع بين الوظيفة والمصلحة.

وقد عالجها المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتشديد الرقابة على أداء الموظفين العموميين، كما أن هذه الجريمة لا تطرح فقط لمخالفة قانونية، بل تتطلب جزاء وتثير إشكاليات تتعلق بمحددات السلطة الإدارية ومجال التقدير الوظيفي وحدود تدخل القضاء في تقييم تصرفات الموظف، إضافة للتمييز بين إساءة استغلال الوظيفة جريمة الرشوة وكذا استغلال النفوذ، يشكل إشكالية

دقيقة تتطلب تحليلا قانونيا لتجريم هذا الجريمة وتحديد العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لقمعها.

أهمية الموضوع:

– تكمن أهمية دراسة موضوع جريمة إساءة إستغلال الوظيفة في خصوصيتها ومدى تأثيرها السلبي على النشاط الإداري، بالإضافة إلى معرفة مرتكبي الجريمة الذين يفترض فيهم النزاهة والجدية والأمانة في أداء مهامهم.

- تعتبر جريمة إساءة استغلال الوظيفية من الجرائم المستحدثة بموجب قانون مكافحة الفساد، من أجل سد بعض الثغرات في تجريم بعض صور الرشوة.
- تعارض الجريمة مع المبادئ المتعلقة بالوظيفة العمومية.

أهداف دراسة الموضوع:

إن الهدف الأساسي لدراسة هذه الجريمة هو تسليط الضوء على أحد أشكال الإنحراف الإداري الذي يمس بنزاهة الوظيفة العمومية، وتشكل تهديد لمبدأ سيادة القانون، والسعي لفهم الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وتحديد أركانها وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها، بالإضافة لتحليل الأسباب التي تؤدي لوقوعها مما يعذر من مبادئ الشفافية والمساءلة، ويسهم على بناء إدارة عمومية قائمة عن الكفاءة وخدمة الصالح العام.

أسباب إختيارنا لهذا الموضوع: تعددت أسباب إختيارنا لهذا الموضوع بين أسباب ذاتية وأخرى الموضوعية.

1-الأسباب الذاتية:

- إختيار هذا الموضع يمثل في رغبتنا وميولنا للبحث في دراسته، مساهمة منا ولو بجزء بسيط للتوعية من مخاطر هذه الجريمة.
- الغيرة على المصلحة العامة تفاديا لانتشار هذه الجريمة.

2-الأسباب الموضوعية:

- جريمة إساءة إستغلال الوظيفة جريمة مستحدثة يجهلها الكثير ولا يعلمها إلا القلة مُدْرِكا أنها جريمة رشوة بكونها مشابهة لها.

- تزايد إنتشار هذه الجريمة في الآونة الأخيرة أدت بانتهاك أعمال الإدارة العمومية.

<u>الإشكالية</u> : من خلال دراستنا لهذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تجريم إساءة استغلال الوظيفة كآلية قانونية لمكافحة الفساد الإداري ؟

في ظل هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما المقصود بجريمة إساءة إستغلال الوظيفة ؟
2- ما هي الأركان التي يتطلبها القانون لقيام هذه الجريمة ؟
3- ما هي العقوبات المقررة التي رصدها المشرع الجزائري لقمع جريمة إساءة إستغلال الوظيفة؟

<u>منهج الدراسة:</u>

إتبعنا المنهج الوصفي لدراسة جريمة إساءة إستغلال الوظيفة بتوفر كمية مهمة من المعلومات المهمة لمعرفة هذه الجريمة، والمنهج التحليلي الذي يمكننا من تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة إساءة إستغلال الوظيفة وما تخصصه من أحكام جزائية موضوعية وإجرائية لمتابعة هذه الظاهرة.

للإجابة على الإشكالية الرئيسية سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين يتناول الأول منها الجانب الموضوعي للجريمة من حيث مفهومها، بتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها وكذا أركانها، في حين يعالج الفصل الثاني الجانب الإجرائي من حيث آليات المكافحة من خلال إجراءات المعاينة والمتابعة.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة إساءة إستغلال الوظيفة

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة إساءة إستغلال الوظيفة

تحظى جريمة إساءة إستغلال الوظيفة التي تفشت مؤخرا في المؤسسات الحكومية والمرافق العمومية باهتمام متزايد لمحاربة ومكافحة هذا الفعل في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

لذا تطرقنا في المبحث الأول إلى تعريف الجريمة وأساسها القانوني، كما قمنا بمقارنتها مع بعض الجرائم المشابهة لها وفي المبحث الثاني قمنا بدراسة أركانها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة

جريمة إساءة إستغلال الوظيفة تعد من الجرائم التي تمس بشكل مباشر بنزاهة الوظيفة العامة وتؤثر سلبا على سير العمل الإداري في المؤسسات الحكومية، كما أنها تلحق ضررا بالمصلحة العامة نتيجة الإساءة التي تصدر من فعل الموظف العمومي.[2]

وقد نجد أوجه الاختلاف والتشابه بين جريمة إساءة استغلال الوظيفة والعديد من الجرائم التي قد يرتكبها الموظف العمومي، سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف جريمة إستغلال الوظيفة، في المطلب الثاني إلى تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها .

المطلب الأول: تعريف جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

تعد جريمة إساءة إستغلال الوظيفة من الجرائم المستحدثة التي تنتهك الأخلاقيات المهنية وتهدد الثقة العامة في النظام الإداري، وقد شهدت المحاكم مؤخرا تزايدا في النزاعات المتعلقة بهذه الجريمة، مما جعلها محط إهتمام الفقهاء والتشريعات وحتى الاتفاقيات الدولية على حد سواء.

---

[1]- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 1، صادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

[2]- مصطفى قاري، جريمة إساءة استغلال الوظيفة ، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019، ص 27.

لذا في هذا المطلب سنتطرق لدراسة تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة من جهتين: التعريف اللغوي والاصطلاحي (الفرع الأول) والتعريف القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

يعد تعريف إساءة استغلال الوظيفة أمرا ضروريا لفهم طبيعة هذه الجريمة وأركانها، سنتناول في هذا الفرع توضيح المعنى اللغوي للمصطلحات "إساءة"، "استغلال"، و "الوظيفة" (أولا)، ثم ننتقل إلى التعريف الاصطلاحي (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي

إن تحديد معنى إساءة إستغلال الوظيفة من الناحية اللغوية باعتباره مصطلح مركب يستدعى تعريف كل كلمة على حدى.

1 **إِسَاءةً** :هِي عَكْسُ " الْإِحْسَانَ " حَيْثُ يُقَالُ " أَسَاءَ الرَّجُلُ :أَيَّ فَعَلَّ شَيْئًا غَيْرَ جَيِّدٍ أَوْ سَيِّئًا، كَمَا يُقَالُ أَسَاءَ إِلَيْهِ :بِمُعَنَّى اِنْهَ اُضْرُ بِهِ أَوْ تَسَبُّبٌ فِي أَذَيَتِهِ وَهُوَ عَكْسُ

" أَحُسْنٌ إِلَيْهِ"، أَيَّ قَامَ بِعَمَلِ خَيْرٍ لَهُ أَوْ قَدَمٌ لَهُ مَعْرُوفًا ".

والإساءة بمعنى آخر يمكن أن تستخدم كاسم للدلالة على الظلم أو المعصية، حيث تشير إلى التصرفات التي تتضمن أذى أو خطأ.[1]

2-الاستغلال:

أُخْذُ غُلَّةَ الشَّيْءِ، أَوْ فَائِدَتُهُ، وَالْغُلَّةَ :الدَّخْلُ مِنَ الْكِرَاءِ، دَارٌ، وَاِجْرِ غُلَاَمٌ، وَ فَائِدَةُ اِرْضَ وَ اِسْتَغَلَّ الْمُسْتَغِلَّاتُ، أُخْذُ غَلَّتْهَا.وَاُغْلُتِ الضَّيْعَةَ، أَعْطَتِ الْغَلَّةَ، فَهِي مُغِلَّةُ اذا أَتَتْ بِشَيْءٍ وَ أَصْلُهَا بَاقٍ.

[1]- هدى ترايكية، عبد الجليل مي، أحكام جريمة إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022-2023، ص 09.

[1] لقوله تعالى : " **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** " سورة آل عمران، الآية 161

3 **الوظيفة:**

وُظُفٌ، وَظَائِفَ، الْوَظِيفَةَ الْمُنْصِبَ :الْخَدَمَةُ الْمُعَيَّنَةُ، وَظَّفَ يُوَظِّفُ تَوْظِيفًا، فَهُوَ مُوَظَّفٌ وَظَّفَ أَخَاهُ اسند إِلَيْهِ وَظِيفَةً أَوْ عَمَلَا مُعَيَّنَا، تُوَظِّفُ فُلَانٌ مُطَاوِعُ، وَوُظُفٌ :تَوَلَّى وَظِيفَةٌ أَوْ عَيْنَ فِي وَظِيفَةٍ عَامَّةَ إِدَارِيَّةُ حُكُومِيَّةُ أَوْ فِي وَظِيفَةِ خَاصَّةٍ. [2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

عرّفها الأستاذ سليمان بن محمد الجريش: كل شخص يشغل منصبا في القطاع العام يتمتع بسلطة ضمن حدود اختصاصاته وهذه السلطة تشمل جميع المستويات الوظيفية، وفي حالة إساءة استخدامه لهذه السلطة أو التعسف في ممارستها، يؤدي ذالك إلى الإضرار بالغير والمساس بنزاهة وشفافية الوظيفة العامة، مما يشكل هذه الانحرافات السلوكية و المخالفات الإدارية في جوهرها جريمة يعاقب عليها القانون.

نستنتج أن جريمة إساءة استغلال الوظيفة مبنية على جانبين : جانب إداري وجانب جنائي.[3]

بمعنى آخر لقول الأستاذ محمد صادق إسماعيل يقصد بجريمة إساءة استغلال الوظيفة هي انحراف أو إساءة الموظف العمومي أو من في حكمه للصلاحيات التي منحها له منصبه أو وظيفته على نحو يشكل انتهاكا وخرقا للقوانين والأنظمة

---

[1]– رشدي خميري ، مراد عمراني، إستغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار ، المجلد 06 العدد 02 ، 2012، ص 04 .

[2]– معجم المعاني الجامع www.Amaany.com معجم عربي عربي ، 14 مارس 2025 .

[3]– عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائ ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012–2013 ، ص 214 .

المعمول بهما، مما يؤثر سلبا على المصلحة العامة بغرض تحقيق مصالح شخصية أو منح امتيازات غير قانونية لأشخاص آخرين.[1]

ومن بين التعاريف المرتبطة بجريمة إساءة استغلال الوظيفة نجد الوظيفة العامة هي "مجموعة من النظم والأوضاع التي تحكم موظفون العموميون فيما يختص بتعيينهم و الالتزامات المتبادلة بينهم و بين الدولة " .[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

تعتبر جريمة إساءة استغلال الوظيفة من الجرائم المستحدثة،[3] حيث لم يكن تجريم فعل إساءة استغلال الوظيفة منصوص عليه صراحة في قانون العقوبات عندما كان ينص على جرائم الفساد في مواد التجريم 119-126-126 مكرر 130 وما يليها 135 ق ع ج،[4] مما أدى إلى قصور في آليات الوقاية من الفساد ومكافحته، وعقب مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2004[5] أصبحت ملزمة بتعديل تشريعاتها الوطنية لتتوافق مع أحكام الاتفاقية، وبناءً على ذلك قام المشرع الجزائري باستحداث جريمة إساءة استغلال الوظيفة بموجب المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق

---

[1]- أمال دحماني، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016 ، ص ص 102-103 .

[2]- رضا مهدي، محاضرات في مقياس الوظيفة العمومية، السنة الثالثة ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020-2021 ، ص ص 21-22.

[3]- لامية خليلي، زوينة هروق، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2017-2018 ، ص 36.

[4]- كانت جرائم الفساد منظمة في قانون العقوبات لكن بعد صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في 2006 تم إعادة تنظيمها فيه بعد إلغائها من ق ع كما انه أضاف المشرع جرائم جديدة لم تكن موجودة في السابق و هذه الجرائم تتمثل في الرشوة في القطاع الخاص – رشوة الموظفين الأجانب- الإثراء الغير مشروع – التصريح الكاذب- إساءة استغلال الوظيفة- تلقي الهدايا- عدم التصريح الكاذب ، سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد 01 ، 2019، ص 243 .

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 ابريل سنة 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 ، ج ر ،ع 26، المؤرخة في 25 أبريل سنة 2004.

بالوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبار الاتفاقية تسمو على القانون طبقا للمادة 154 من الدستور[1]: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."

وقد نجد المشرع الجزائري تبنى في ذالك نفس النهج الذي إعتمده المشرع الفرنسي في المادة 314-1 قانون العقوبات الفرنسي،[2] متوافقا بذالك مع التوجه الدولي الذي جسدته الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، والتي نصت على تجريم هذا الفعل بهدف حماية الوظيفة العامة وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية [3] والحفاظ على المال العام من أي إستغلال غير مشروع.

فقد عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 19: " تنظر كل دولة طرف في الاعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما لدى الاطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين ".

يفهم من المادة إلزام الدول التي صادقت على الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتجريم أي فعل يرتكبه الموظف عمومي خلال أدائه لمهامه الرسمية، سواء كان هذا الفعل ايجابيا أو سلبيا بهدف تحقيق مكاسب غير مشروعة لنفسه أو لغيره شخصا طبيعيا أو إعتباريا.

---

[1]- المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق علية في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، ع 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2]- هدى ترايكية، عبد الجليل مي ، المرجع السابق، ص ص 18-09 .

[3]- لامية خليلي، زونية هروق، المرجع السابق، ص 36 .

" يتعين على الدول أن تنظر في تجريم قيام الموظف العمومي إساءة وظيفته أو موقعه أي قيامه بفعل ما بغرض الحصول على مزية غير مستحقة مما يشكل انتهاكا للقوانين"[1].

"وهذا الحكم يشجع على تجريم الموظفين العموميين الذين يسيئون استغلال وظائفهم أي يقومون أو يمتنعون عن القيام بفعل من أجل الحصول على مزية غير مستحقة مما يشكل انتهاكا للقوانين وفق ما جاء في الملحوظات التفسيرية، فإن هذا الجرم قد يشمل أنواعا شتى من السلوك مثل قيام الموظف العمومي على نحو غير سليم بإفشاء معلومات محجوزة أو إمتيازية ".[2]

نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة بشكل محدد في قانون العقوبات ولا حتى في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بل ترك المجال للفقه لتحديد مفهوم هذه الجريمة وقد اكتفى المشرع الجزائري في ق و ف م بذكر الأركان و العقوبات المقررة لها، دون أن يقدم تعريف صريحا لها .

ويتجلى ذالك في المادة 33 من ق 06-01 على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200،000 دج إلى 1،000،000 دج كل موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من اجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذالك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر ".

يتضح من نص المادة أن جريمة إساءة استغلال الوظيفة هي أحد أشكال الانحراف السلوكي في جرائم الفساد الإداري، وترتكب هذه الجريمة من قبل أي شخص يشغل وظيفة في القطاع العام، سواء كان موظفا في الحكومة أو في مؤسسة عمومية ويقصد بالانحراف السلوكي هنا إساءة استغلال الوظيفة أو منصب عمدا للقيام بأعمال

[1]- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، نيويورك، الطبعة الثانية 2012 ، ص 83.

[2]- المرجع نفسه، ص 87.

أو الامتناع عن أداء أعمال تدخل ضمن اختصاصات الموظف ولكن بشكل يخالف القوانين والأنظمة المعمول بهما ويكون ذالك بهدف تحقيق منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر، وتشمل هذه المنافع غير المستحقة أي مكاسب مادية مثل الحصول على عقود أو صفقات تجارية بطريقة غير مشروعة، الحصول على امتيازات مالية أو عينية لا يستحقها أو مكاسب معنوية مثل الحصول على ترقية أو مناصب بطريقة غير قانونية. لا يحق للموظف الحصول على مواد بناء بأسعار منخفضة من الموردين فإنه يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون باعتبارها جريمة تؤدي إلى الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام المرافق العامة كما تؤدي أيضا إلى الإثراء غير المشروع للموظف الذي يسيء استعمال وظيفته. [1]

نظرا الأهمية مكافحة الفساد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة كما رأينا سابقا وسعيا لتجسيد أهدافها أصدر القانون رقم 06-01 في المادة الأولى منه أهداف في دعم التدابير الوقائية والمكافحة وتعزيز النزاهة وضمان استرداد الأموال المتحصل عليها بطرق غير قانونية وغيرها من الأهداف ...الخ

يتجلى ذلك في نص المادة 1 من ق رقم 06-01 :

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص .
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذالك استرداد الموجودات. [2]

[1]- أمال دحماني، آليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، 2015-2016 ص ص 102-103 .

[2]- المادة 01 من ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

المطلب الثاني: تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن بعض الجرائم المشابهة لها

تتسم جريمة إساءة استغلال الوظيفة بطبيعة خاصة تجعلها تتداخل مع بعض جرائم الفساد وعلى وجه الخصوص جريمتي الرشوة السلبية وإستغلال النفوذ، لذا يهدف هذا المطلب إلى تحديد الفوارق الجوهرية بين هذه الجرائم وذلك لتجنب أي تداخل على التكييف القانونية للأفعال المجرمة.

الفرع الأول: التمييز بين جريمتي إساءة استغلال الوظيفة والرشوة السلبية

حسب نص المادتين 25 و33 من القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته يمكننا أن نستخلص أوجه الاختلاف بين هاتين الجريمتين و أوجه التشابه:

أولا : أوجه التشابه: تتداخل الجريمتين في نقاط عديدة ومن أهمها:

- أن جريمة إساءة استغلال الوظيفة وجريمة الرشوة السلبية ترتبطان بالوظيفة العامة وأن يكون الجاني فيهما موظفا عموميا أو من في حكمه حسب المادة 02 الفقرة (ب) من القانون 06-01 .[1]

- وكلتا الجريمتين تعتبران من الجرائم العامة التي تمس بمصلحة المجتمع والدولة، حيث يقوم الموظف بالإخلال بواجباته الوظيفية وينحرف أثناء قيامه بالعمل الوظيفي.

- تتطلب جريمة إساءة استغلال الوظيفة و جريمة الرشوة توافر القصد الجنائي العام أي تعتمد الموظف العمومي بإرادته القيام بفعل مجرم قانونا لتحقيق منفعة غير مشروعة، كونها تؤثران سلبا على الأداء الإداري وتضران بالصالح العام، فالقانون إستعمل أسلوب التجنيح ويعاقب عليهما جزائيا باعتبارهما من جرائم الفساد .

[1]- المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: أوجه الاختلاف

بالاعتماد على أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يمكن التمييز بين جريمتي إساءة استغلال الوظيفة و الرشوة السلبية.

فجريمة إساءة استغلال الوظيفة المنصوص عليها في المادة 33 تقوم على استغلال الموظف العمومي لوظيفته لغرض تحقيق مصلحة خاصة غير مشروعة دون مقابل، بينما جريمة الرشوة السلبية المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 25 من نفس القانون تقوم على طلب أو قبول الموظف العمومي المنفعة أو الهدية أو وعد مقابل أداء عمل وظيفي أو الامتناع عن هذا العمل وتتحقق الجريمة إما بمجرد الطلب وإما بالقبول فيقع بمجرد قبول الموظف للعرض حتى قبل أن يقوم بأداء الخدمة المطلوبة، أما إذا أتم الموظف العمل أو الامتناع عن العمل فذالك سلوك الموظف هو قبول الوعد الصادر من صاحب المصلحة حتى ولو لم يقع بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه حتى لو لم يحصل على الشيء الذي طلب به.[1]

كما تختلف الجريمتان من حيث عدد الأطراف، فالمرتشي في الرشوة يتقابل مع الراشي على خلاف إساءة استغلال الوظيفة التي قد يرتكبها الموظف العمومي دون تدخل أي طرف.

ورغم كلتا الجريمتين تتطلبان القصد الجنائي إلا أن طبيعة الفعل في الرشوة ترتبط مباشرة بالفساد المالي، في حين إساءة استغلال الوظيفة تمس بمبدأ حسن سير الوظيفة العامة.

الفرع الثاني: تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة إستغلال النفوذ

سوف نوضح في هذا الفرع أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي إساءة استغلال الوظيفة واستغلال النفوذ.

[1]- زينب مكاوي، جريمة إساءة استغلال الوظيفة وفقا لقانون 06-01 و تطبيقاتها القضائية ، مذكرة ماستر تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر جامعة بسكرة، 2020-2021، ص 13.

أولا: أوجه التشابه

تتشابه جريمتا إساءة استغلال الوظيفة واستغلال النفوذ في كونهما تشكلان خطرا على نزاهة و شفافية الوظيفة العامة.[1]

وكلاهما تسعيان لتحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة بطريقة غير قانونية، وكل سلوك منحرف غير مشروع يقوم به الجاني " الموظف العمومي" في كلتا الجريمتين تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة.

ولقيامهما لابد من توفر الركن الرئيسي المفترض متمثل في صفة الجاني أن يكون موظفا عموميا و مختصا بالعمل الوظيفي.

وقد نص المشرع الجزائري في المادتين 38-33 من القانون رقم 06-01 على عقوبة الحبس من عامين إلى عشر سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 200،000 دج و 1،000،000 دج وذالك لكلا الجريمتين. [2]

كما نجد المشرع الجزائري قد أخذ بأسلوب التجنيح مراعيا الظروف المقترنة بالجزاء من حيث التشديد و الإعفاء و التخفيف وكذا الأحكام الخاصة بالتقادم.

كما نجد المشرع أقر نفس العقوبات التكميلية لمرتكبي الجريمتين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

---

[1]- فارس خوجة، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي ، مذكرة ماستر في الحقوق قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016 ، ص 28 .

[2]- المادة 32 من ق رقم 06- 01: " يعاقب بالحبس من عامين إلى عشر سنوات ، وغرامة مالية تتراوح بين 200،000 دج و1،000،000 دج كل من وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض من ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذالك الفعل أو لصالح أي شخص آخر... الخ " .

ثانيا: أوجه الاختلاف

تقوم جريمة إساءة إستغلال الوظيفة متى أساء الموظف العمومي استغلال وظيفته أو منصبه عمدا للحصول على مزايا ومنافع غير مستحقة، كموظف يستغل مركبات الدولة لأغراض شخصية.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري بموجب المادة 33 من ق رقم 06-01 لم يشترط في هذه الجريمة طلب الجاني أو قبوله للمزية أو الوعد بها، بل بمجرد إساءة استغلال وظيفته لأدائها أو الامتناع عنها بصورة مخالفة للقوانين و التنظيمات المعمول بهما. [1] مما يجعل إثباتها أكثر صعوبة بسبب غياب عنصري الطلب والقبول، كونها ترتكب من طرف واحد و هو الموظف العمومي.

" كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه ... " و لو إنطوى الفعل على طلب أو قبول لتحولت إلى جريمة الرشوة السلبية. [2]

في حين جريمة استغلال النفوذ نصت عليها المادة 32 تعد اتجار بالنفوذ الحقيقي أو الموهوم للحصول من الإدارة أو موظف في المرافق العامة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة. [3]

يعني صاحب النفوذ يقوم بأخذ عطية أو يقبل وعد مقابل استعمال نفوذه كما يقوم أيضا بالتأثير والضغط على صاحب الوظيفة من أجل الحصول على مزية غير مستحقة لصاحب الحاجة، ويفترض فيها أن الجاني أو مرتكب الجريمة غير مختص بالعمل المطلوب انجازه إلا أنه يشغل نفوذه من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه، مع علم صاحب الحاجة (المستفيد) بذالك وعلى الموظف المختص القيام بالعمل المطلوب .[4]

---

[1]- بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد، استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج 1 الطبعة 1 دار الأيام، 2017، ص ص 134-130.

[2]- فارس خوجة، المرجع السابق، ص 29-28.

[3]- سعدية بن يمينة، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة، 2015-2016 ، ص ص 32-30.

[4]- المرجع نفسه، ص ص 32-30 .

وتتكون هذه الجريمة من ثلاثة أطراف : صاحب النفوذ (المستغل)، وصاحب الحاجة (المستفيد)، والموظف المختص .

قد نجد المشرع الجزائري يعاقب على الاتجار بالنفوذ بغض النظر عن صفة مرتكبه سواء كان موظفا أو غير ذلك، على عكس إساءة استغلال الوظيفة تطبق العقوبة على الموظف العمومي فقط كما ذكر سابقا.

تجدر الإشارة إلى أن جريمة إساءة استغلال الوظيفة كانت في السابق صورة من صور جريمة الاتجار بالنفوذ، وقد نصت عليها المادة 128 من ق ع [1] "ملغاة " إلا أن هذا الوضع تغير مع حدود القانون رقم 06-01 حيث قام المشرع الجزائري بإلغاء النص القديم واستحدث جريمة مستقلة تحت مسمى (إساءة استغلال الوظيفة) .

وبناءً على ذلك يمكن استنتاج أن جريمة استغلال النفوذ لها جذور قانونية أقدم في التشريع الجزائري، بينما تعتبر جريمة إساءة استغلال الوظيفة جريمة مستحدثة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 128 من قانون العقوبات استمر تطبيقها إلى غاية إلغائها بموجب القانون رقم 06-01 حيث عوضت بالمادة 32 منه.

وبذلك أصبحت لجريمة استغلال النفوذ صورتان إحداهما سلبية والأخرى إيجابية مثلها مثل صورتي جريمة الرشوة. [2]

المبحث الثاني: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تتميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة بخصوصية في قيامها حيث تبنى على ثلاث أركان عامة أساسية أوردتها المادة 33 من القانون 06-01، بالإضافة إلى ركن خاص وهو الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني أي الموظف أو من في حكمه. لذلك سنتناول في المطلب الأول الركن المفترض ثم الأركان العامة في المطلب الثاني.

[1]- بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق ص ص 130-134 .

[2]- رشدي خميري ، مراد عمراني، المرجع السابق، ص 654.

المطلب الأول: الركن المفترض أو صفة الجاني (الموظف العمومي أو من في حكمه)

سنتناول تعريف الموظف العمومي حسب ما جاء به القانون 06-01 ثم نتطرق إلى الفئات التي تكتسب صفة الموظف العمومي وفق ذات القانون.

الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي

حسب نص المادة 2 الفقرة (ب) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فان الموظف العمومي [1] هو:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر و غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى وظيفته أو وكالة بالأجر أو بدون اجر ويساهم بهذه الصفقة في خدمة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها .
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع المعمول به،

ومن خلال هذا التعريف وبالرجوع إلى نص المادة 33 من القانون 06-01 الوقاية من الفساد ومكافحته نستخلص ثلاث شروط لقيام الجريمة في حق الجاني:

- أن يكون الفاعل موظفا عموميا.
- أن يكون الموظف العمومي مختصا بالعمل الوظيفي الذي يسيء استغلالها.
- يجب توفر صفة الموظف العمومي أثناء إرتكاب الفعل الإجرامي.[2]

[1]-المادة رقم 2 الفقرة (ب) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- آمنة أمحمدي بوزينة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، ابن القديم للنشر والتوزيع ، وهران، الطبعة الأولى، 2020 ، ص 45.

وقد نصت المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية " يعتبر موظفا كل عون في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبته في السلم الإداري ".[1]

ويمكن أن نستخلص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف العمومي وهي:[2]

1- صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في الوظيفة العمومية على شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري أو ولائي أو قرار صادر عن سلطة إدارية.

2-القيام بعمل دائم لا تفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد.

3-الترسيم في رتبة ضمن السلم الإداري، فلا يعد موظفا من كان في فترة تربص.

4- ممارسة النشاط في مؤسسة أو إدارة عامة وتشمل:

1-الإدارات المركزية في الدولة كرئاسة الجمهورية والوزارة الأولى والوزارات.

2-المصالح الغير الممركزة التابعة للإدارات المركزية مثل المديريات الولائية التابعة للوزارات.

3-الجماعات الإقليمية أي الولايات والبلديات.

4-المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري مثل المدرسة العليا للقضاء .

5-المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني مثل الجامعات ومعاهد التعليم العالي.

6- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي مثل مركز البحث في الاقتصاد المطبق من اجل التنمية CREAD مركز الطاقات المتجددة CDER .

7- المؤسسات العمومية التي يحكمها القانون العام مثل غرفتي البرلمان، المحكمة العليا، مجلس الدولة، المحكمة الدستورية، بنك الجزائر .

---

[1]- المادة 04 من الأمر رقم 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 المؤرخ 16 جويلية 2006 .

[2]- محي الدين بن مجبر، آليات مكافحة الفساد محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون خاص ، كلية الحقوق جامعة بومرداس، 2022-2023 ، ص ص 08-09 .

8- كل مؤسسة عمومية يمكن أن تخضع مستخدميها لقانون الوظيفة العمومية كسلطة ضبط البريد، الكهرباء، CNRS، ويشمل مصطلح الشخص أو الموظف حسب المادة 02 من قانون 06-01 العمال المتعاقدين المؤقتين العاملين في الإدارات أو المؤسسات العمومية السالفة الذكر من 01 إلى 08.

الفرع الثاني: الأشخاص الشاغلين في حكم الموظف العمومي

أضافت المادة 02 من الفقرة (ب) قانون الحماية من الفساد 03 فئات تدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي وهي:

أولا: فئة المناصب

تتمثل هذه الفئة في كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته فهذه الفئة تضم السلطات الأساسية في الدولة وهم : السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية، الإدارية ،و القضائية تتمثل فيما يلي:

1-أعضاء السلطة التشريعية:

وهم البرلمان بغرفتيه، أعضاء المجلس الشعبي الوطني المادة 112 من الدستور وأعضاء مجلس الأمة يضاف إليهم أعضاء المجالس المحلية البلدية والولائية، فيمكن لهؤلاء استعمال سلطتهم لتحقيق مزايا غير مستحقة وكل شخص يعمل لدى السلطة التشريعية يعتبر موظفا عاما وتنطبق عليه أحكام جرائم الفساد في القطاع العام، ويقصد بذالك جميع نواب البرلمان بغرفتيه.

2-أعضاء السلطة التنفيذية:

يقصد به كل شخص يتولى منصبا تنفيذيا ابتداء من رئيس الجمهورية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وأعضاء الحكومة، الوزراء، الوزراء المنتدبين

بغض النظر عن طريقة تعيينهم أو الإجراءات المتبعة في حقهم في حالة ارتكاب جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.[1]

3-الهيئة القضائية:

يقصد بهم الأشخاص الذين يشتغلون في الجهات القضائية و هم القضاة بمختلف درجاتهم ورتبهم سواء قضاة الحكم أو النيابة العامة، سواء معينون على مستوى المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية أو المحكمة العليا أو قضاة مجلس الدولة أو قضاة المحكمة الإدارية وكذا القضاة المعينون على الهيئات الإدارية.

ثانيا: كل من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية ذات رأس مال مختلط

يتعلق الأمر على العاملين في هيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأسمال مختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية كأن تستند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة أو يتولى الوكالة باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة.

ثالثا: كل شخص يقصد انه موظفا عموميا أو من في حكمه

يقصد به كل شخص يعرف بأنه موظفا عموميا أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظم المعمول بهما، يتولى وظيفة بأجر أو بدون أجر، ويدخل في هذا الإطار كل شخص وتحت أي تسمية يتولى وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون اجر يتعلق بالسلطة العامة. وينطبق على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

[1]- آمنة أمحمدي بوزنية مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، ابن النديم للنشر والتوزيع ، وهران، الطبعة الأولى 2020، ص 36-37 .

فالمستخدمون العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني لقد تم إستثناؤهم صراحة من تطبيق أحكام الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

1- الضباط العموميين: فلا يشملهم تعريف الموظف العمومي كما جاءت به المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما لا يشملهم تعريفه الوارد بموجب الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، لكن يمكن إدراجهم ضمن من في حكم الموظف كونهم يتولون مهاما بتفويض من السلطة العمومية، إذ يتعلق الأمر بالموثقين، المحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزاد العلني.[1]

وقد وسع المشرع الجزائري نطاق الموظف العمومي بشمل كل شخص يقوم بخدمة عامة ومن بينهم الأشخاص الذين يحملون صفة الضابط العمومي، [2] كالموثق والمترجم الرسمي و المحضر القضائي و محافظ البيع بالمزاد العلني فقد تم إلغاء هذه المهنة يتم تحويلهم إلى محضرين قضائيين حسب القانون 23-15 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يعدل ويتمم القانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .[3]

فهم يعملون لحسابهم الخاص لكن يقومون بخدمة عامة والمجندون والعسكريون والخبراء المحلفون والأطباء وغيرهم، وتجدر الإشارة إلى أن المادتين 126 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كانت تخص صفة الجاني على الموظف العمومي ومن في حكمه ذو الولاية النيابية، المحكم، الخبير، المحلف، العضو في الجهة القضائية، الطبيب والجراح ، طبيب الأسنان ، القابلة، القضاة.

---

[1]- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في قانون الفساد، مذكرة الماجستير في الحقوق قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020 ص 30.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006.

[3]- القانون رقم 23-15 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يعدل ويتمم القانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفيري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 09 غشت 2023.

2- المستخدمين العسكريين:

لم تعتبر هذه الفئة كما رأينا مسبقا الموظفين العموميين لأن المشرع استثناهم صراحة في القانون الأساسي للوظيفة العامة. ويحكم هذه الفئة الأمر رقم 02/06 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين والذي يطبق على الأصناف التالية: العسكريين المؤديين للخدمة بموجب عقد، العسكريين المؤديين للخدمة الوطنية، العسكريين الاحتياطيين في وضعية النشاط.

3- أعضاء السلطة الإدارية:

يقصد بذلك كل من يعمل في الإدارة العمومية سواء كان دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بغض النظر عن اقدميته أو رتبته، وينطبق هذا التعريف عن فئتين هما:

- **الفئة الأولى: الموظفين الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة**

يقصد بهم الموظفين كما عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بموجب المادة 04 منه و يستخلص من خلال ذالك أن الشخص لا يكتسب صفة الموظف الا بتوفير 03 شروط وهي:

الشرط 1: أن يكون العمل القائم به الموظف دائم، فهذا الشرط له جانب موضوعي يتعلق بالوظيفة نفسها هو أن تكون الوظيفة التي يشغلها الشخص دائمة، وجانب آخر شخصي هو أن يقوم الشخص بالعمل على سبيل الدوام وإلا انتفت الصفة العمومية عن الموظف و الوظيفة أيضا.[1]

الشرط 2: أن يكون معينا في الوظيفة العمومية في مرفق إداري تديره الدولة، معنى أن يمارس نشاطه في مؤسسة إدارية عمومية تديرها الدولة مباشرة أو أحد أشخاص القانون العام وتهدف لتحقيق المصلحة العامة،

[1]- أمنة امحمدي بوزينة، المرجع السابق ص 37 .

ولقد بينت المادة 02 الفقرة 02 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [1] " المقصود بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة، والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع المهني، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات طابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي ".

وهو ما أكدته المادة 51 مكرر قانون الإجراءات الجزائية .

الشرط 3: أن يعين الموظف بأداة قانونية ومن قبل السلطة المختصة بالتعيين، أي يتم تعيين الشخص في الوظيفة بأداة قانونية سليمة ومن سلطة تملك ذالك، أي أن يكون الالتحاق الشخص بالعمل قد تم على وجه القانون وفقا للقواعد المنظمة للوظيفة العامة.[2] ذلك لأن الإدارة العامة في الجزائر ليست حرة في إختيار من تراه مناسبا لتولي الوظيفة العامة، مما يعني انه بدلا من إتباع جملة من الإجراءات لاختيار الموظفين العموميين وقد تكون الأداة القانونية في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية .

- **الفئة الثانية: العمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة مؤقتة**

يشمل مصطلح الشخص الذي يشغل منصبا إداريا بمفهوم قانون مكافحة الفساد للموظفين العاملين في الإدارات العمومية، والعمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات أو المؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة موظف بمفهوم القانون الإداري.

[1]- المادة 02 من الأمر 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46 المؤرخ في 16 جويلية 2006 .

[2]- أمنة امحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 38 .

4/ أعضاء المناصب القضائية:

هم الذين عرفهم القانون الأساسي للقضاء يتمثلون في القضاة التابعين لنظام القضاء العادي سواء تعلق الأمر بقضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل والقضاة التابعين لنظام القضاء الإداري وهم قضاة مجلس الدولة و المحاكم الإدارية و يستثني من هؤلاء قضاة مجلس المحاسبة ، قضاة المحكمة الدستورية، قضاة مجلس المنافسة، كما يضاف إلى من يشغلون مناصب قضائية كل من: المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الاجتماعي وفي قسم الأحداث و الذين يمارسون صلاحيات القضاة.

المطلب الثاني: الأركان العامة لجريمة إساءة إستغلال الوظيفة

جريمة إساءة استغلال الوظيفة هي كباقي الجرائم تقوم بتوافر الأركان العامة الثلاث المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، إلا أنها تتميز بخصوصية تبرز في الركن المفترض كما ذكر سابقا، كركن أساسي لا تقوم الجريمة بدونه.

ويعتبر الركن الشرعي مبدأ من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها قانون العقوبات، إذ يشترط وجود نص قانوني واضح وصريح يجرم الفعل الإجرامي ويعاقب عليه. تحت مسمى مبدأ الشرعية الجزائية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ".[1] ويتجلى ذالك بوضوح في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"،[2] مما يعني أنه المصدر الوحيد للتجريم ولا يجوز معاقبة أي

[1]– معاذ بن محمد الموسى ، عبد الرحمان بن حسان العنبري ، أساس الشرعية الإجرائية الجزائية في الفقه الإسلامي و النظام السعودي، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية العلوم والدراسات النظرية، المجلد 07، العدد 02 –2023 ، ص 60 .

[2]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، ج ر ج العدد 19، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 .

شخص على ارتكاب الجريمة ما لم يوجد نص قانوني مكتوب.[1] فالركن الشرعي بمثابة التكييف القانوني لأي جريمة بما فيها جريمة إساءة استغلال الوظيفة .

والنص القانوني الذي يجرم السلوك الإجرامي لمرتكبي الجريمة هو نص المادة 33 من ق 06-01 فالمصدر الوحيد الذي يؤخذ به لتجريم السلوك هو النصوص القانونية مكتوبة مقننة والتي تصبح نافذة بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية وتؤخذ بعين الاعتبار، فلا يجوز للقاضي أن يعاقب على فعل لا يعاقب عليه القانون .[2]

سنتناول في هذا المطلب الذي ينقسم إلى فرعين، يتمثل الفرع الأول في الركن المادي، بينما يتمثل الفرع الثاني في الركن المعنوي (القصد الجنائي) .

الفرع الأول: الركن المادي

حسب ما جاء في المادة 33 من قانون مكافحة الفساد، فان الركن المادي مبني على ثلاثة عناصر أساسية، وهي أولا: السلوك الإجرامي، ثانيا: الغرض، ثالثا: المناسبة. وتجدر الإشارة إلى هذا معاكسا لما جاءت به الجرائم بصفة عامة في الركن المادي الذي تتوافر فيه العناصر التالية وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

أولا: السلوك الإجرامي (النشاط الإجرامي)

يقصد بالسلوك الإجرامي هو " ذالك النشاط الذي يصدر عن إرادة الإنسان والذي يظهر في العالم الخارجي ".[3]

---

[1]- محمد ياسين بوزوينة، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 01 العدد الثالث، مارس 2018 ، ص 144 .

[2]- العالية ولد قادة، شرعية الجرائم والعقوبات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة 2018-2019 ، ص 16 .

[3]- فريد ناشف، محاضرات في القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة، السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 لونيسي علي، 2021-2022 ، ص 104 .

فالمشرع الجزائري لا يعاقب على النوايا والمقاصد[1] إلا في حالة تجسيدها على أرض الواقع تحت مسمى السلوك الإجرامي، وذالك استنادا إلى نص المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالنص: "...كل موظف عمومي أساء إستعمال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات .."

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري حدد السلوك الإجرامي في صورتين:[2]

* **السلوك الايجابي:** يتمثل في أداء عمل ينهي عنه القانون، و يكون مخالفا للقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بهما. ومثال على ذالك: موظف في مصلحة الضرائب يمنح تخفيضات ضريبية غير مستحقة لشخص معين، مستغلا بذالك وظيفته لتحقيق منافع غير قانونية .

* **السلوك السلبي:** ويتمثل في الامتناع عن أداء عمل يأمر به القانون أو التنظيمات بأدائه، ومثال على ذالك : رئيس البلدية الذي يرفض إصدار رخصة بناء لمواطن بعد استيفاء جميع الشروط القانونية دون مبرر قانوني. [3]

فتتحقق جريمة إساءة إستغلال وظيفة عندما يكون الفعل مخالفا للقوانين والتنظيمات بمفهومها الواسع، سواء كانت أوامر أو قرارات أو نظاما داخليا أو اتفاقيات جماعية. أما إذا كانت الأفعال التي يقوم بها الموظف أو يمتنع عنها غير مخالفة للقانون أو التنظيم المعمول به، فلا تقوم جريمة إساءة استغلال وظيفة حتى ولو كان ذالك بغرض الحصول على مزية مستحقة مستقبلا.

---

[1]- أمال مانع، راضية عيساوي ، جريمة إساءة استغلال الوظيفة ، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة 2020-2021 ، ص 32 .

[2]- عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص 216 .

[3]- آمنة امحمدي بوزينة، كتاب بيداغوجي مكافحة الفساد في القانون الجزائري، السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، ص 118 .

وفيما يتعلق بأداء العمل أو الامتناع عنه لا يشترط فيه صفة معينة، بل يمكن أن يتخذ صورة تصرف قانوني كما في حالة إصدار التراخيص أو إبرام الصفقات العمومية، أو في صورة تصرف مادي محض، كما في حالة إزالة وثائق إدارية سرية.

كذالك لا يشترط لتحقق الجريمة أن يكون فعل الموظف العمومي نافعا للغير أو مضرا به.[1] ففي كلتا الحالتين تقوم الجريمة مثال على ذالك: موظفا يمنح تأهيلا لشخص دون توافر الشروط اللازمة أو يمتنع عن منح تأهيل لشخص توافرت فيه الشروط اللازمة.

ثانيا : المناسبة (زمان السلوك)

لا تتحقق جريمة إساءة استغلال الوظيفة إذا قام الموظف العمومي بارتكاب الفعل أو الامتناع عنه خارج إطار ممارسة مهامه الوظيفية سواء كان ذلك في مكان خارج العمل أو بعد ساعات العمل.[2] وهذا ما يتضح من نص المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي تنص على : " ... كل موظف عمومي أساء استعمال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه ..."

بمعنى آخر يشترط المشرع الجزائري لتحقق جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يرتكب الموظف العمومي السلوك الإجرامي أثناء تأدية مهامه، مثال على ذالك : إذا قام موظف عمومي خلال عطلة نهاية الأسبوع بإساءة استغلال وظيفته، فان هذا الفعل لا يعتبر إساءة استغلال وظيفة، لأنه تم خارج إطار ممارسة مهامه الوظيفية.

---

[1]- علي مداح الحاج، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 04 – العدد 02، ديسمبر 2019 ، ص ص 16-17 .

[2]- المرجع نفسه، ص 18 .

يلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد إستخدم عبارة " في إطار ممارسة وظائفه" إذ حددت بدقة للنطاق الزمني والمكاني لسلوك الموظف، في المقابل نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 19 على أن:

" تنظر كل دولة طرف في الاعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما لدى الاطلاع بوظائفه، لغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر مما يشكل انتهاكا للقوانين ".

نرى أن اتفاقية الأمم المتحدة إستخدمت عبارة " لدى الاطلاع بوظائفه" وهي عبارة أوسع نطاقا تشمل أي فعل أو امتناع يقوم به الموظف أثناء ممارسته لمهامه حتى ولو كان ذالك خارج ساعات العمل الرسمية أو في غير مكان العمل بالإضافة إلى ذلك إستخدمت الاتفاقية كلمة " موقعه " وهي كلمة تحمل معنى أوسع من كلمة " وظائفه".

ثالثا: الغرض

تنص المادة 33 من القانون رقم 06-01 على أنه: "...وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر " ، ومنه فالغرض من جريمة إساءة استغلال الوظيفة كما نصت عليه المادة هو الحصول على منافع غير مستحقة كمقابل لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يشكل خرقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، ويشترط أن تكون هذه المنافع غير مشروعة ومخالفة للقانون.[1]

وكما نلاحظ من نص المادة لم يحدد شخص المستفيد من المزية غير المستحقة سواء للموظف العمومي نفسه أو لشخص أو كيان آخر،[2] سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا. [3]

---

[1]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 219 .

[2]- المادة 02 الفقرة هـ من القانون رقم 06-01 يعرف " الكيان: مجموعة من العناصر المادية أو غير مادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين للمنظمة بغرض بلوغ هدف معين ".

[3]- عبد العالي حاحة، المرجع نفسه، ص 219 .

فالمشرع لم يحصر الغرض من الجريمة بل يشمل جميع المنافع غي مستحقة بصفة شاملة، سواء كانت منافع غير مشروعة مادية أو معنوية في حالة حصول الموظف العمومي من طرف الإدارة أو مؤسسة عمومية على منافع مبررة و مشروعة لا تترتب الجريمة بل تنفى. [1]

وكما ذكر سابقا لا يشترط لوجود عنصري الطلب والقبول لكي تقوم الجريمة، وإنما بمجرد قيام الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل بشكل مخالف للوانين أو التنظيمات المعمول بها بغرض الحصول على مزايا غير مشروعة. [2]

حيث يقع عبء على النيابة العامة للتحقق من الحصول على المنافع غير المستحقة بكافة وسائل البحث والتحري [3]، وذالك من خلال صعوبة إثبات الجريمة في غياب الطلب و القبول فهذا يعد ثغرة قانونية. [4]

الفرع الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

تعد جريمة استغلال الوظيفة من الجرائم العمدية كما ورد في نص المادة 33 من القانون رقم 06-01، حيث يتوافر فيها الركن المعنوي المعروف بالقصد الجنائي بنوعيه، فالقصد الجنائي العام الذي يتضمن " العلم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني و إدارة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها ".[5]

أما بالنسبة للنوع الثاني القصد الجنائي الخاص وفقا للقواعد العامة فهو " اتجاه نية مرتكب الجريمة إلى تحقيق هدف معين مستقل عن ماديات الجريمة ".

---

[1]- هدى ترايكية ، عبد الجليل مي، المرجع السابق، ص 37 .

[2]- سارة سلطاني، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2018-2019، ص 233 .

[3]- هدى ترايكية ، عبد الجليل مي، المرجع نفسه، ص 38 .

[4]- فاطمة عثماني، آليات مكافحة الفساد الإداري بين النظرية والتطبيق، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2021-2022 ، ص 87 .

[5]- ناصر دوايدي، قاسي سي يوسف، الإطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 10، العدد 03 - 2021 ، ص 707 .

ولكن فيما يتعلق بجريمة إساءة استغلال الوظيفة، يرى بعض الفقهاء أن الجريمة لا تتطلب القصد الجنائي الخاص، بينما يرى آخرون أن نية الموظف العمومي مرتكب الجريمة تتمثل في سوء استغلال وظيفته لتحقيق منافع غير مشروعة واعتبر هذا الرأي الفقهي هذه النية أحد عناصر القصد الجنائي العام.[1]

أولا العلم:

يتطلب قيام جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يكون الجاني" الموظف العمومي" على علم بصفته الوظيفية وأن بكون ملما بجميع الواجبات التي تدخل ضمن إختصاصاته، كما يجب أن يكون عالما بأنه يسيء استغلال وظيفته أثناء ممارسة مهامه، وأن يكون على دراية بأنه يقوم بعمل أو يمتنع عنه بشكل يخرق القوانين والتنظيمات المعمول بها، فبمجرد مخالفة القوانين يشكل إخلالا بواجبات الموظف العام، بالإضافة إلى ذالك يجب أن يكون على علم بأنه نتيجة لإساءة استغلال وظيفته أو منصبه يتلقى مقابل ذلك منافع غير مستحقة وغير مشروعة.[2]

وفي حالة انتفاء أي عنصر من عناصر الركن المادي تنتفي الجريمة وخاصة إذا إرتبط هذا بجهل الجاني وعدم درايته بالقوانين والتنظيمات المعمول بها وكذلك في حالة الغلط باعتباره تصور ذهني بصورة غير عمدية .[3]

على سبيل المثال إذا قام موظف عمومي بالقيام أداء عمل معين متصورا في ذهنه أنه مسموح ولكنه في الواقع يخالف إجراءً تنظيميا وكان هذا الموظف جاهلا بوجود هذا الإجراء التنظيمي، فقد ينتفي القصد الجنائي لديه وبالتالي تنتفي جريمة إساءة استغلال الوظيفة ومع ذالك يجب أن يكون هذا الجهل غير ناتج عن إهمال أو تقصير أو عمدا من جانب الموظف العمومي مثال على ذالك الموظف العمومي في مرحلة

[1]– أمال مانع، راضية عيساوي، المرجع السابق، ص 38 .

[2]– فاطمة عثماني، المرجع السابق ص 88 .

[3]– منصة التعليم عن بعد ، محاضرة 10 الركن المعنوي، جامعة البليدة ، ص 78 .

تكوينية تلقى تدريبا على الإجراءات التنظيمية مصرحا بأنه يجهل ذلك فهنا تترتب جريمة وأثارها طبقا لمبدأ " لا عذر بجهل القانون " .

ثانيا: الإرادة

عنصر الإرادة في سياق جريمة إساءة استغلال الوظيفة يعني اتجاه إرادة المتهم نحو تحقيق السلوك الإجرامي أي أن إرادة الجاني تتجه عمدا بصفته موظفا عمومي إلى إساءة استغلال منصبه بشكل مخالف للقوانين، قصد الحصول على مزايا أو منافع غير مشروعة.[1] ومعناه أن يكون لدى الجاني إرادة نابعة من باطنه الداخلي ومقصودة لإرتكاب الجرم ويجب أن تكون لديه نية واضحة للحصول على منفعة غير مستحقة.

فالإرادة هي " جوهر القصد الجنائي وهي نشاط نفسي يؤثر على العالم الخارجي باعتبارها السبب النفسي للفعل الذي يأتيه الجاني لتحقيق غرضه ".[2]

وفيما يتعلق بإثبات القصد الجنائي نلجأ إلى القواعد العامة، حيث " يقع على عاتق النيابة العامة إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة على النحو المبين في النموذج القانوني، سواء من حيث الركن المادي أو الشرعي أو المعنوي.[3]

ففي الركن المعنوي لا يكفي لإدانة المتهم إثبات تحقق السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بالنسبة للجرائم بصفة عامة.

أما بالنسبة لخصوصية الجريمة إساءة استغلال الوظيفة فيجب إثبات تحقق السلوك الإجرامي والغرض منه هو الحصول على مزية غير مستحقة ويجوز الأخذ بالقرائن نظرا لصعوبة إثبات القصد الجنائي بشكل مباشر لتعلقه بمسائل معنوية ونفسية.[4]

---

[1]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 220.

[2]- ناصر داويدي، قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص 709.

[3]- هندة عزيوي، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2022-2023، ص ص 15-16 .

[4]- المرجع نفسه، ص ص 15-16 .

ملخص الفصل الأول:

من خلال دراستنا للفصل الأول والمعنون بالأحكام الموضوعية لجريمة إساءة إستغلال الوظيفة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريف لجريمة إساءة إستغلال الوظيفة حسب نص المادة 33 من القانون 06-01، بل ترك المجال للفقه، وتعتبر هذه الأخيرة من أهم الجرائم المستحدثة في قانون جرائم الفساد ، حيث تتمثل في قيام الموظف العمومي خلال ممارسة وظائفه العمل أو بامتناع بشكل مخالف للقانون أو التنظيم المعمول بهما وذلك بغرض الحصول على مزية غير مستحقة، وتقتضي دراسة هذه الجريمة ما يميزها عن بعض الجرائم المشابهة لها كجريمة الرشوة السلبية واستغلال النفوذ وتبنى هذه الجريمة على أركان عامة كغيرها من الجرائم (الركن الشرعي، الركن المعنوي، الركن المادي)، ويضاف إليها ركنا خاصا كركن مفترض يتعلق بصفة الجاني إشترط المشرع فيه أن يكون موظفا عموميا ومختصا بالعمل الوظيفي.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة إساءة إستغلال الوظيفة

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة إساءة إستغلال الوظيفة

تعد الأحكام الإجرائية في القانون الجنائي الإطار العملي الذي يتم من خلاله تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بالجريمة والعقوبة، فهي تشكل الوسيلة التي تسمح للسلطات المختصة بالكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها وإنزال الجزاء القانوني بهم، ولا يمكن الحديث عن فعالية العدالة الجنائية دون وجود آليات إجرائية محكمة تتضمن إحترام الشرعية الإجرائية القانونية، وتحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، يتعلق المبحث الأول بدراسة مراحل المعاينة والمتابعة التي تمثل أولى الخطوات في التصدي للجريمة، حيث يتم التطرق إلى الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة لمعاينة الجريمة وجمع الأدلة، ثم متابعة مرتكبيها وفقا لما يقرره القانون من شروط وضمانات، في حين يتناول المبحث الثاني جزاء الجريمة، حيث يتم تسليط الضوء على أنواع العقوبات المقررة قانونا، والظروف التي قد تؤثر في تقدير هذا الجزاء، إضافة إلى خصوصية نظام التقادم بالنسبة لجرائم الفساد وما يترتب عنه من أثار.

المبحث الأول: معاينة ومتابعة جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

سنتطرق في هذا المبحث إلى طرق معاينة الجريمة ومتابعتها (المطلب الأول) حيث تعد من المراحل الأساسية في الإجراءات الجزائية، إذ تمكن الجهات المختصة من جمع الأدلة وتحديد ظروف إرتكابها، وتشمل هذه المرحلة إجراءات المعاينة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون لمعاينة الجريمة، وقد تستلزم أحيانا اللجوء لأساليب تحري خاصة، يليها إجراءات المتابعة (المطلب الثاني) من توسيع الاختصاص القضائي وتحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: إجراءات معاينة جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

تعد المعاينة أول إجراء بعد وقوع الجريمة، وتهدف للوصول إلى أدلة مادية والمحافظة عليها، لذا حرص المشرع الجزائري على تنظيمها لضمان فعاليتها من طرف الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة (الفرع الأول)، وكذا إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجريمة

تسند مهمة المعاينة إلى أعوان مؤهلين قانونا ويشترط توفر صفات خاصة فيهم، مع إمكانية توسيع اختصاصهم وصلاحياتهم.

أولا: تحديد صفات الأعوان المؤهلين للمعاينة

لمكافحة جرائم الفساد يتطلب أجهزة للبحث والتحري عن الواقعة المرتكبة من جهة، ومن جهة أخرى يتطلب الأمر التنسيق بين المصالح الأمنية والقضائية لملاحقة مرتكبي الجريمة ومتابعتهم.

ويطلق القانون على القائمين بمهمة البحث والتحري على الجرائم إسم الشرطة القضائية والأعوان والموظفين المكلفين بمهام الضبطية القضائية، وطبقا للمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الضبط القضائي يشمل 03 فئات وهم على النحو الآتي:

1- ضباط الشرطة القضائية:

طبقا لنص المادة 15 من الأمر رقم 02/15[1] المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية الفئات التالية:

الفئة الأولى: الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون: وهم رؤساء المجالس الشعبية وضباط الدرك الوطني والموظفين التابعين للأسلاك الخاصة

[1]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015.

للمراقبين كأعوان إدارة الضرائب وأعوان الضبط المركزي وموظفو المفتشية العامة للمالية المكلفون بعملية الرقابة والتدقيق لتسيير المؤسسات العمومية التابعة للدولة ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني .

الفئة الثانية: الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية يعينون بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وتضم ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

الفئة الثالثة: الفئة التي تترشح للتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: ولا تمنح لها صفة الضبطية القضائية إلا بعد موافقة لجنة خاصة، ويعينون بناءا على قرار مشترك إما من وزير العدل ووزير الدفاع بالنسبة لذوي الرتب في الدولة والدركيين الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، وإما من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة التي تثبت لهم الأقدمية ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة .

2-أعوان الضبط القضائي:

حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

وحسب المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية يقتصر دور أعوان الشرطة القضائية لمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات الجزائري ممتثلين في ذالك لأوامر رؤسائهم وخاضعين لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويكتشفون معلومات عن مرتكبي الجريمة .

إن هذه الفئات تباشر أعمالها في إطار إجراء التحريات بالنسبة لجميع الجرائم تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية، لذا فدورهم يقتصر في معاونة فئة الضباط وتلبية طلباتهم وفقا لما هو مقرر في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية، والسبب في ذلك فإن عون الشرطة القضائية يكون قليل خبرة ومعرفة قانونية وليس لديه من الكفاءة المطلوبة التي تؤهله للقيام بإجراء التحريات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية.[1]

والمادة 63 ق إ ج سمحت بالقيام بالتحقيقات الابتدائية تحت رقابة الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة بناءا على تعليمات من وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسهم، كما يقومون بتلقي أقوال الأشخاص المستودعون تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية.

3- الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي:

بالرجوع إلى نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري أضفى صفة الضبطية القضائية على بعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية فيما يخص التحري عن جرائم الفساد كما نجد أن المشرع قد سن نصوص خاصة في إطار تدعيم آليات قانونية متخصصة لضمان مكافحة الفساد .

- **الضباط التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد:**

إستحدث المشرع هذا الديوان بموجب الأمر رقم 05/10 متمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 24 منه على:

" ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد "

فهو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.[2]

[1]- محمد بواط ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السايلسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2021-2022 ، ص 52 .

[2]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلية الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68، مؤرخة في 14 ديسمبر 2011، ص 10 .

ويكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي:[1]

– جمع ومركزة واستغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها،

– جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة،

– كشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها،

– التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال والغش،

– ترقية التعاون وتبادل المعلومات والعمل المشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف،

– تعزيز القدرات المهنية والمعارف التقنية للموظفين العموميين الممارسين بالديوان،

– إقتراح على السلطات المختصة كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها،

– تقديم أي اقتراحات و/أو توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال.

وقد حددت المادة 06 المعدلة تشكيلة هذا الديوان من مستخدمي الديوان وأيضا:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للوزارة المكلفة بالداخلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرف الديوان من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.

وتكلف المادة 16 مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.

[1]– المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، عدلت بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 23–69، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 11–426 الذي يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المؤرخ في 7 فبراير 2023، الجريدة الرسمية، العدد 9، مؤرخة في 12 فبراير 2023.

ثانيا: تحديد إختصاص وصلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم

يتوزع إختصاص الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الفساد على النحو التالي:

1- الاختصاص الإقليمي:

يراد بالإختصاص الإقليمي محيط الدائرة الإقليمية التي يباشر فيها ضباط وأعوان الشرطة القضائية إختصاصاتهم المخولة لهم قانونا،[1] ويحدد بحسب صفة عضو الشرطة القضائية، وكذالك حسب الهيئة التي ينتمون إليها، وبحسب نوع الجريمة، فقد يكون إختصاصا محليا أو وطنيا .

أ- الاختصاص المحلي:

الأساس أن الشرطة القضائية مختصة مكانيا بدائرة ممارسة اختصاصاتها حسب المادة 16 من ق.ا.ج " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة "، وأضافت الفقرة 5 من نفس المادة " إذا تعلق الأمر بمجموعة سكنية عمرانية مقسمة لدوائر الشرطة فان اختصاص محافظين وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية ".[2]

ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لأعضاء الشرطة القضائية عند تحديده لاختصاصاتها المكانية، ويجب إتباع القواعد والضوابط لتحديد الاختصاص المحلي لرجال القضاء لكل من وكيل الجمهورية قاضي التحقيق.

وبالتالي يتحدد الاختصاص المكاني أو الإقليمي لضباط الشرطة القضائية تحت سلطة وكيل الجمهورية الذي يدير عملهم في مرحلة جمع الاستدلالات بانتداب قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي بمكان إرتكاب الجريمة محل إقامة المشتبه به ومحل قبضه.[3]

---

[1]- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة 2، 2022، ص 52.

[2]- المادة 16 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 50.

ب- الاختصاص الوطني:

يكون لعضو الشرطة القضائية إختصاصا وطنيا بحسب الصفة أو نوع الجريمة.

- **بحسب الصفة:**

يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية من سلك ضباط الشرطة القضائية ، التابعين لمصالح الأمن العسكري إلى كامل التراب الوطني طبقا لنص المادة 06/61 من قانون الإجراءات الجزائية .

- **بحسب نوع الجريمة:**

يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بالتحقيق في الجرائم الخطرة الواردة على سبيل الحصر في المادة 07/16 من قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عند الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

وأضافت المادة 24 مكرر 1 من القانون 01/06 المعدل والمتمم بحيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

ويمتد إختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني.

2- الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي تحديد الأعمال التي تقوم بها الشرطة القضائية من حيث موضوعها أو نوعها، أي مدى إختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها أو نوع من الجرائم التي أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية

[1]- فريد روابح، الإجراءات الجزائية المطبقة على جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04 العدد 02، جانفي 2020، ص82.

مباشرة سلطاته بموجبها، والمشرع الجزائري لنهج سياسة التمييز بين ذوي الاختصاص العام من ضباط الشرطة القضائية، وأناط بهم البحث والتحري بشأن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له دون تحديد نوع معين منها، وذوي الاختصاص الخاص من الموظفين والأعوان الذي أناط بهم المشرع بالبحث والتحري والمعاينة.[1]

أ- الاختصاص العام:

لقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية الذين يحوزون على الاختصاص العام القيام بالبحث والتحري لجميع الجرائم مهما كانت طبيعتها حسب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتولى فئة الضباط الشرطة القضائية المحددون في البنود (من 1 إلى 6) من المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية بمساعدة أعوان الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 20 من نفس القانون، الذين أسندت إليهم مهمة مساعدة ومعاونة ضباط الشرطة القضائية على مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات الجزائري.

ب- الاختصاص الخاص:

لقد كرس المشرع الجزائري هذا الاختصاص للموظفين و لأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وفق ما حددته القوانين الخاصة بهم، بمعنى أنهم كلفوا بالبحث والتحري والمعاينة للجرائم في نطاق ممارسة وظائفهم العادية فقط.

حيث نص عليهم المشرع في المواد 27،21 و28 من قانون الإجراءات الجزائية وفي بعض القوانين الخاصة، وباعتبارهم موظفين قد منحهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية في مجال اختصاصهم ذالك بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم المتعلقة بمجال ممارستهم لأعمالهم.

[1]- محمد بواط ، المرجع السابق، ص 60 .

الفرع الثاني: اللجوء إلى أساليب التحرّي الخاصة

لقد أدرج المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا في المواد 65 مكرر 5 وما يليها إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية للكشف عن جرائم الفساد من بينها الترصد الالكتروني (أولا)، الاختراق والتسليم المراقب (ثانيا) .

أولا: الترصد الالكتروني (La surveillance électronique)

يعد الترصد الالكتروني من الوسائل الحديثة لمكافحة الفساد، غير أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا المصطلح تعريفا جامعا مانعا، [1] وإنما اكتفى بالإشارة إلى تطبيقاته المختلفة.

ويقصد بالترصد الالكتروني إجراء من إجراءات التحري والاستدلال يتم تنفيذه عن طريق التصنت أو التسجيل باستخدام تجهيزات تقنية ذات صلاحية فنية، وذالك بغية تحصيل أدلة إثبات غير مادية تساهم في إظهار حقيقة الجرم .[2]

ويتجلى هذا الإجراء بوضوح في نصوص قانونية عدّة منها المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي نصت على أنه : "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحرٍ خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة،

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

[1]- آمنة أمحمدي بوزينة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 241 .

[2]- عبد السلام نور الدين، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص القانون العام، السداسي السادس، 2019-2020، ص 106.

فهذه المادة تجيز إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية ..."[1] بإذن من السلطة القضائية المختصة .

ونجد المشرع قد تطرق إلى وجود أشكال أو صور للترصد الالكتروني وتفصيلا في ذالك حسب المادة 65 مكرر 5 الفقرة 2-3 المتضمنة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أن: "...إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو ألتقاط صور لهم يتواجدون في مكان خاص ..."[2]

وبناء على ذلك يمكن إستنباط ثلاث أشكال أو صور رئيسية للترصد الإلكتروني تتمثل في إعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور .[3]

وعلى الرغم من أهميته في مكافحة الجرائم يثير أشكال التعارض مع النصوص القانونية التي تحرص على حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد والتي تمنع الاطلاع على المكالمات أو الأحاديث الخاصة وتسجيلها إلا في حالات إستثنائية يجيز فيها القانون القيام بهذه الإجراءات في إطار الشرعية الجزائية، بشرط الحصول على إذن قضائي مسبق من السلطة القضائية المختصة.[4]

---

[1]- عبد القادر دراجي، إستحداث آليات جديدة للتحري و المتابعة في إطار مكافحة الفساد، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس عشر " الفساد وآليات مكافحة في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، المنعقد يومي 13-14 أفريل 2015، ص 270 .

[2]- المادة 65 مكرر الفقرتين 2-3 من ضمن القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[3] عبد الحميد قصاص، جرائم الفساد في النظام الجزائري، مذكرة ماجستير، القسم العام ، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 01، 2013-2014 ، ص 176 .

[4]- زوليخة زوزو، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08، الجزء 02، جوان 2017 ص 763 .

وعليه سنحاول التطرق إلى صور الترصد الالكتروني:

1- إعتراض المراسلات (Interceptions de correspondance)

يقصد بها " اعتراض المراسلات المنبعثة من قناة الاتصال الالكترونية كأسلوب فاصل عن طريق فرع على خط مشترك، وكذا الطريقة المغناطيسية ومحادثة هذا الجهاز واعتراض الخط الالتقاطي " تصنت" يسمع بما في ذاك مراقبة حركة المرور على هذا الخط و تحديد أي رقم قد اتصل به .[1]

وبالرجوع للمادة 65 مكرر 5 الفقرة 2 ق.ا.ج نجد المشرع الجزائري حدد نوع المراسلات التي يجوز اعتراضها وهي التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وبالتالي إستبعد المراسلات العادية التي تتم عن طريق البريد .[2]

2- تسجيل الأصوات (Sonorisations)

تسجيل الأصوات يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية.[3]

ويفرق الفقه بين إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، فالأولى تعد كأسلوب يتم دون علم المعني، أما الأسلوب الثاني يكون بصفة خاصة بطلب منه أو برضاه .[4]

3- إلتقاط الصور (Fixation d'images)

" يكون بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص ويتم إستخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة"، وهذا ما أقرته المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

[1]- سلمى بوخروبة، سناء زموري، أساليب التحري الخاصة على ضوء التعديل 2006، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016-2017، ص 8.

[2]- بدر الدين الحاج علي ، المرجع سابق، ص 294 .

[3]- المرجع نفسه، ص 295.

[4]- المرجع نفسه، ص 295 .

ونستخلص أن المبدأ العام يقضي بعدم جواز اعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات، واستثناء من هذا الأصل تستلزم ضرورات التحقيق والتحري اللجوء إلى هذه الأساليب في حالات تتعلق بأنواع معينة من الجرائم على نحو ما بينته المادة 65 مكرر 5 الفقرة الأولى من ق ا ج التي نصت على أنه: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الأولية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد..." [1]

وجدير بالذكر أن ضابط الشرطة بموجب المادة 65 مكرر 5 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 مأذون له بمباشرة عملية الترصد الالكتروني عندما تقتضي ضرورات التحري بشأن إحدى أنواع الجرائم التي ذكرت سابقا، إلا أن المشرع الجزائري قيده بمجموعة من الضوابط والشروط أولها [2] الحصول على إذن قضائي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مثلا في حالة إذا كانت القضية لا زالت في مرحلة التحريات الأولية تنفذ المعطيات بإذن وكيل الجمهورية وتحت مراقبته مباشرة، أما في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات بإذن من قاضي التحقيق .

بمعنى أن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لا يباشران هذه العمليات بنفسهما إذ يقتصر دورهما على الرقابة والسهر على أن تتم في إطار الشرعية الإجرائية وكذا تنفذ هذه الأساليب بموجب إذن قضائي صادر عنهما كما ذكر.[3]

[1]– وهيبة لعوارم، أساليب التحري الخاصة للضبطية القضائية وفق التشريع الجزائري، المجلة القومية الجنائية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ، المجلد 62 ، العدد 01 ، مارس 2019، ص 7 .

[2]– محمد حزيط ، المرجع السابق، ص113 .

[3]– فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، عدد 33، جوان 2010، ص 239.

وفيما يتعلق بالإذن لم يشترط المشرع شكلا معينا، إلا أنه ألزم أن يكون مكتوبا ومتضمن كافة العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، أما بالنسبة للمدة التي يسلم فيها الإذن فقد حددها المشرع بأربعة أشهر كحد الأقصى قابلة للتجديد وذلك طبقا لما ورد في المادة 65 مكرر 7 ق ا ج .

ولأجل التكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يجوز لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية الذي له الإذن، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخّر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و للاسلكية وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 8 .[1]

كما يقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص بتحرير محاضر عن كل عملية يقوم بها مع تدوين تاريخ وساعة بداية العملية في المحضر طبقا للمادة 65 مكرر 9 ، كما يلتزم بنسخ وترجمة المكالمات وبعد الانتهاء من ذالك يقوم بإيداع المحضر على القضية حسب المادة 65 مكرر 10.

ثانيا: الاختراق والتسليم المراقب

سنتناول في هذا السياق أسلوبين من أساليب التحري الخاصة وهما الاختراق أو التسرب والتسليم المراقب مع تبيان تعريف كل أسلوب على حدى وتوضيح شروطه وإجراءاته وفقا للنصوص القانونية .

1- الاختراق أو التسرب (Infiltration)

إعتبر المشرع الجزائري أسلوب الاختراق كأحد وسائل التحري الخاصة، حيث وردت تحت مسمى " الاختراق " في المادة 56 من القانون 06-01: "...يمكن اللجوء

[1]- محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 114 .

إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق..." [1] في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق في الباب الثاني " التدقيقات " في الفصل الخامس " التسرب ".

وقد عرفته المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى ق ا ج ج بأنه: " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملي ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافٍ ..."

فالاختراق هو وسيلة من وسائل التحري الخاصة التي لا يلجؤ إليها إلا في حالة الضرورة القصوى للبحث والتحري في الجرائم المحددة حصرا في نص المادة 65 مكرر 5 ق ا ج ج، ويقتضي مفهوم التسرب إنخراط ضابط أو عون الشرطة القضائية بهوية مستعارة داخل جماعة إجرامية وذالك بإذن من السلطات القضائية المختصة، وإيهام أفرادها بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافٍ مع قيامه بتصرفات وهمية لكسب ثقة المجرمين بهدف ضبطهم متلبسين بالجرم .[2]

وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط والإجراءات الواجب إتباعها قبل مباشرة عملية الاختراق من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، أول هذه الإجراءات هو الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق والذي يأذن بمباشرة العملية ويشرف على سيرها رقابتها .[3]

وقد نصت المادة 65 مكرر 15 ق ا ج على جملة من الشروط الواجب توافرها في هذا الإذن وهي:

[1]– عبد الحميد قصاص ، المرجع السابق ، ص 179 .

[2]– سلمى بوخروبة ، سناء زموري ، المرجع السابق ، ص 45.

[3]– كريم بن ورخو، ياسين ثابت، إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ، 2022–2023 ، ص 82 .

- أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان، أي مبنيا على تحريات جدية.
- ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.
- تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب، والتي سبق وأن حصرها المشرع.
- تحديد مدة عملية التسرب والتي لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد، وهي نفس المدة المقررة للترصد الالكتروني .[1]

ويجوز للقاضي الذي منح الإذن بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بإيقافها قبل إنقضاء المدة المحددة، مع السماح لضباط وأعوان الشرطة القضائية له باستعمال هوية مستعارة طبقا للفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 ق ا ج ج، باعتبارها حماية قانونية خاصة لضمان سلامة المتسرب أو المرخص له بإجراء عملية الاختراق، وهو كذالك معفى من المسؤولية [2] الجزائية في حالة قيام بعمليات إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها وإستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل والتخزين والإيواء أو الحفظ أو الاتصال ذكرت في المادة 65 مكرر 14 ق ا ج.

كما ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية تحرير تقرير يتضمن كافة العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، وذالك طبقا للمادة 65 مكرر 13 من ق ا ج، كما أنه يودع رخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

إلى جانب ذالك يلتزم ضابط أو عون الشرطة القضائية المأذون له بمباشرة عملية التسرب بعدم إظهار هويته الحقيقية في أي مرحلة من مراحل العملية، تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا وفق المادة 65 مكرر 16 من ق ا ج .

[1]– عبد الحميد قصاص، المرجع السابق، ص ص 180–181 .

[2]– أحمد عبد الله ، عثمان قاشوش، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة ادرار، مجلد 08، العدد 05، 2019، ص 343 .

كما يجوز سماع أقوال ضابط الشرطة القضائية الذي باشر عملية الاختراق بصفته شاهدا على الوقائع وذالك طبقا للمادة 65 مكرر 18 من ق ا ج، وهو ما يختلف عن ضابط الشرطة في عمليات الترصد الالكتروني الذي لا تسمع أقواله كشاهد.[1]

2- التسليم المراقب: (La livraison surveillé)

عرف المشرع الجزائري أسلوب التسليم المراقب في نص المادة 2 الفقرة " ك" من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه ".

فالتسليم المراقب هو إجراء تقوم به الجهات المختصة بناء على إذن من وكيل الجمهورية ويتمثل في السماح لشحنات محملة ببضائع مشبوهة أو غير شرعية بالخروج من التراب الوطني أو دخوله والقيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها تحت رقابة السلطات المختصة، وينقسم هذا الأسلوب إلى نوعين: أحدهمالوطني والآخر دولي .[2]

يجوز اللجوء إليه في الحالات التي ترتكب فيها جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 06-01 لم ينص على إجراءات وشروط محددة لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب، كما لم يرد له تعريف في قانون الإجراءات الجزائية .

ويمكن استخلاص بعض الضوابط المتعلقة بهذا الإجراء من نص المادة 16 مكرر ق ا ج، والتي تحدد الأشخاص المؤهلين للقيام بعملية التسليم المراقب بأنهم ضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوان الشرطة القضائية، مع وجوب إخبار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بعدم إعتراضه على العملية.

[1] – آمنة أمحمدي بوزينة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 239 .

[2]– المرجع نفسه، ص 232 .

المطلب الثاني: إجراءات متابعة جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

على الرغم من أن جرائم الفساد تخضع لإجراءات التحري والمتابعة المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع أحال تنظيمها إلى القواعد العامة ابتداء من ارتكاب الجريمة إلى تحريك الدعوى العمومية، لذا سنتناول في هذا المطلب مسألة توسيع الإختصاص القضائي بالنسبة لجرائم الفساد في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى تحريك الدعوى العمومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: توسيع الاختصاص القضائي بالنسبة لجرائم الفساد

في إطار مكافحة جرائم الفساد تم توسيع الإختصاص القضائي بموجب قانون الإجراءات الجزائية كما حدده المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.[1]

أولا : توسيع الإختصاص القضائي للجهات القضائية

أقر المشرع الجزائري توسيع الإختصاص للجهات القضائية في قضايا الفساد وهو ما تجسد في إستحداث أقطاب جزائية متخصصة، بما في ذلك القطب الجزائي الإقتصادي والمالي .

1- الأقطاب الجزائية المتخصصة (الإختصاص الجهوي)

المشرع لم يعرف الأقطاب الجزائية المتخصصة تعريفا قانونيا بل ترك المجال للفقه والذي رأى بأنها "عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 08 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 63، مؤرخة في 08 أكتوبر 2006.

المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذ أنها تعد محاكم ذات إختصاص إقليمي موسع تمارس إختصاصها العادي إلى جانب الإختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة جرائم محددة حصرا ".[1]

ففيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة قام المشرع في التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى إختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى، [2] فإنها تختص بالفصل في الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر في ستة جرائم، وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، بالإضافة إلى جرائم الفساد التي تتراوح ما بين 27 جريمة من بينها جريمة إساءة إستغلال الوظيفة.[3]

ومع صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، وبموجبه فقد تم إنشاء محاكم متخصصة للفصل في مثل هذه القضايا، بحيث قسم التراب الإقليمي إلى أربعة أقطاب قضائية وهي على النحو الآتي ذكره:

أ- **قطب محكمة سيدي أمحمد:** يمتد الإختصاص المحلي ليشمل إختصاص محاكم تقع في دائرة إختصاص المجالس القضائية لكل من: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، بومرداس، تيبازة،عين الدفلى، وهذا طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 سالف الذكر.

---

[1]- إيمان زنيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة لتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، الملتقى الدولي "القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم " ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المنعقد يوم 2021/10/31، ص ص 51-52.

[2]- محمد حزيط ، المرجع السابق، ص33 .

[3]- خديجة عيمور، قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد الثاني، ديسمبر 2014 ، ص 135 .

ب- قطب محكمة قسنطينة: يمتد الاختصاص المحلي ليشمل اختصاص محاكم تقع في دائرة اختصاص المجالس القضائية لكل من:

قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة، وذلك طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 348.

ج- قطب محكمة ورقلة: يمتد الاختصاص الإقليمي إلى نطاق إختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف، غرداية ، وهذا طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 .

د- قطب محكمة وهران: يمتد الاختصاص المحلي إلى نطاق اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غيليزان ، وهذا طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 .

2- القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

تم إنشاء قطب جزائي إقتصادي ومالي بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،[1] حيث يتواجد بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، إذ منح له المشرع إختصاصا وطنيا يشمل كافة المحاكم والجهات القضائية على المستوى الوطني، كما حدد اختصاصه النوعي في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية، ومن بينها الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

[1]- الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 51 مؤرخة في 31 أوت 2020.

[1]- محمد هامل، مباركة يوسفي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الخامس، العدد 2 ديسمبر 2020 ، ص874 .

وطبقا للمادة 211 مكرر من الأمر 20-04 "تنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطبا جزائيا وطنيا متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية".

أما بخصوص الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي تم توسيعه على كامل التراب الوطني لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس المحكمة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي حسب المادة 211 مكرر 1 من الأمر 20-04 المتضمن ق ا ج على أن : " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني"، وذلك يتعلق بمجموعة من الجرائم محددة كما ذكرت سابقا من بينها جرائم الفساد طبقا للمادة 211 مكرر 2 من الأمر 20-04 المتضمن ق ا ج مع مراعاة قواعد الاختصاص المنصوص عليها في المواد 37- 40 -329 ق ا ج .[1]

ثانيا: توسيع الإختصاص القضائي رجال القضاء

لم يقتصر هذا التوسع على الجهات القضائية بل شمل أيضا رجال القضاء على رأسهم وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق.

1- تمديد الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية:

إستنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 37 ق.إ.ج، يتبين أن المشرع قد حدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بثلاثة معايير وهي مكان وقوع الجريمة، محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تمّ في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

أما الفقرة 2 فقد أجازت تمديد هذا الاختصاص إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، إلى جانب ذالك جرائم الفساد.

[1]- محمد الهامل، مباركة يوسفي، المرجع السابق، ص 875 .

في المقابل، نصت المادة 40 مكرر 1 ق.ا.ج على كيفية انتقال ملف القضية إلى المحكمة ذات الاختصاص الموسع محليا، ففي حالة توسيع الاختصاص يلزم ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقعت الجريمة فورا، وإبلاغه بأصل محضر إجراءات التحقيق ونسختين منه، ويتعين على وكيل الجمهورية إرسال النسخة الثانية على الفور إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وعندها يحق للنائب العام المطالبة بالإجراءات فورا إذا رأى أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدي هذه الجهة القضائية وفقا للمادة 40 مكرر 2 ق. ا.ج.

أما المادة 40 مكرر 3 تمنح للنائب العام لدى المجلس القضائي الذي تتبعه الجهة القضائية المختصة صلاحية المطالبة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لصالح قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ذات الاختصاص المحلي الموسع.[1]

2- قاضي التحقيق:

وفقا لنص المادة 40 مكرر 1 ق.إ.ج " يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر...".

ومنه فإن إختصاص قاضي التحقيق يتحدد وفق ثلاث عناصر مماثلة لتلك المحددة للاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وهي مكان وقوع الجريمة إذا وقعت في النطاق الجغرافي للمحكمة التي يعمل بها، أو إذا كان موطن أحد المتهمين يقع ضمنها، أو إذا تم القبض على المتهم في دائرة إختصاص المحكمة كما ذكر سابقا.

[1]- نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الحاج لخضر باتنة ، المجلد السادس، العدد الأول، ديسمبر 2022 ، ص973 .

كما يجوز توسيع إختصاصه ليشمل دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم وذلك بالنسبة لمجموعة الجرائم المحددة طبقا للمادة 40 الفقرة الثانية ق.ا.ج، وهي نفس الجرائم التي يتم بموجبها تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية المشار إليها سابقا والتي أوردتها الفقرة 02 من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل والمتمم المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حيث يتجسد هذا التوسع كما ذكر سابقا في أربع مجالس قضائية: محكمة سيدي أمحمد ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران.[1]

بمعنى آخر، فإن الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق قد يمتد ليشمل كامل التراب الوطني أثناء التحقيق في الجرائم الخطيرة عند قيامه بأي إجراء من إجراءات التحقيق كالتفتيش أو المعاينة والحجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص بموجب المادة 47 ق. ا .ج، أو عند إنابته لضباط الشرطة بأمر منه للقيام بتلك الإجراءات.[2]

وطبقا للمادة 40 مكرر 3 الفقرة الثانية، ففي حالة فتح تحقيق قضائي في إحدى الجرائم السابقة، يصدر أمرأ بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي لدى المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع، وإذا كان الملف لا يزال على مستوى النيابة العامة يكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من النيابة العامة الابتدائية إلى النيابة لدى القطب، أما إذا كان الملف على مستوى التحقيق فيتم التخلي بموجب أمر بالتخلي بعد طلب النائب العام الذي تقع بدائرة إختصاصه المحكمة الجزائية المتخصصة.[1]

---

[1]- نوال قحموص، قواعد الاختصاص القضائي بجرائم الفساد ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة الجزائر، العدد الثالث، جوان 2015، ص 4.

[2]- آسية هلة، خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم الفساد ، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2021-2022، ص 59.

[1]- نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق ، ص 974 .

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

الأصل أن النيابة العامة هي من تقوم بتحريك الدعوى العمومية إلا أن القانون أقر للطرف المتضرر من جريمة تحريك الدعوى العمومية،

أولا: تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة: باعتبار جرائم الفساد الواردة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ذات وصف جنحي فأساليب تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية الناشئة عنها تتمثل فيما يلي:

أ- طلب فتح تحقيق قضائي:

إذا قدرت النيابة العامة أن الوقائع موضوع الاستدلالات لازالت لحاجة إلى تحقيق توجه طلباً إفتتاحياً إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق في القضية محددا في طلباتها، بحيث لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب موجّه من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى لو كان ذالك بموجب جنحة أو جناية متلبس بها.[1]

وقد نصت المادة 66 من ق.إ.ج أن التحقيق الإبتدائي يكون وجوبيا إذا كانت الأفعال تشكل جناية، أما إذا كانت الأفعال المعاقب عليها تشكل جنحة فهو إختياري، وبالتالي يمكن للنيابة العامة أن تستغني عنه إذا وجدت بالملف أدلة كافية تدين بها.[2]

وبناءا على الطلب الافتتاحي يحقق قاضي التحقيق في الوقائع والأشخاص، كما منحه المشرع سلطة إتهام أي شخص بصفته فاعلا أو مساهما أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه حسب نص المادة 3/67 ق.إ.ج، إذ يتعين عليه اتخاذ الإجراءات التالية:

الحالة الأولى: إذا تبين لقاضي التحقيق وجود شاهد مسموع لديه في محضر وقد كان قد شارك في وقائع الجريمة، فحتى يصبح الشاهد متهما يوجّه التهمة له ثم يبلغ النيابة العامة بذلك لكي تقدم طلباتها ثم يتم إستدعائه وسماعه في محضر.

[1]- تنص الفقرة الأولى من المادة 67 قانون الإجراءات الجزائية: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حو ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها "

[2]- بدر الدين الحاج على، المرجع السابق، ص ص 384-385.

الحالة الثانية: إذ تبين لقاضي التحقيق أن المتهم قام بارتكاب الجريمة لم يتضمنها تكييف النيابة في الطلب الافتتاحي، هنا يجب التمييز بين حالتين:

– **تغيير التكييف القانوني للتهمة:** عندما يكشف قاضي التحقيق أن التكييف القانوني للتهمة يختلف عن التكييف الذي قدمته النيابة العامة، فإنه يتم إعادة التكييف لتناسب الواقع القانوني. يمكن أن يشمل هذا التغيير تقليل أو زيادة درجة الجريمة أو تغيير نوعها، ومثال ذلك قد يكون التكييف الأصلي من جناية إلى جنحة أو العكس.

– **إثبات وجود جريمة أخرى لم يتضمنها التكييف الأصلي:** إذا تبين أن المتهم إرتكب جريمة لم يتضمنها التكييف الأصلي، فإن قاضي التحقيق يجب أن يضيف هذه الجريمة إلى التكييف القانوني، وقد يترتب على ذلك ضرورة إرسال المتهم للمحاكمة بتهم جديدة، أو إضافة تهم جديدة إلى التهم الأصلية، ومثال ذلك قد يكون المتهم متهمًا بجريمة إساءة إستغلال الوظيفة، لكن تبين لقاضي التحقيق أنه إرتكب أيضًا جريمة أخرى مثل التزوير.

وبناء على ذلك يجب على قاضي التحقيق أن يدرس كل حالة على حدة، وأن يتأكد من أن التكييف القانوني يتناسب مع الأدلة المتاحة، فيمكن أن يكون هناك تعديل في التكييف القانوني أو إضافة تهم جديدة بناءً على الأدلة التي تم جمعها أثناء التحقيق.

ب– التكليف بالحضور:

يعرّف بأنه إجراء يمارسه ممثل النيابة العامة لأجل تمكين المتهم الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته وتمكين وسائل الدفاع عن نفسه،[1] وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد 439 إلى 441 من ذات القانون، ويكون في جرائم الجنح غير المتلبس بها، والتي تكون فيها محاضر الضبطية القضائية تحمل دلائل ومتماسكة ضد المشتبه فيه.[2]

[1]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، ص 78.

[2]– بدر الدين الحاج على، المرجع السابق، ص 386.

فالقانون يخول وكيل الجمهورية ورجال النيابة العامة إمكانية إحالة الدعوى مباشرة مع أدلة الاتهام إلى المحكمة للفصل فيها وفقا للقانون دون الحاجة إلى إجراء تحقيق في القضية بواسطة إجراء التكليف بالحضور، وهو إجراء خاص بالجنح والمخالفات ولا يجوز إجراؤه في مواد الجنايات.

وتحيل المادة 335 ق.إ.ج بخصوص كيفية تسليم وتبليغ التكليف بالحضور إلى المواد 439 ق.ا.ج وما يليها، هذه الأخيرة التي تحيل إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] في مسائل التكليف بالحضور والتبليغ ما لم يوجد نص مخالف.

ويتضمن التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة المختصة وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد.

ويشترط أن تحتوي ورقة التكليف بالحضور على بيان الأفعال المسندة إلى المتهم، ولا يعني بالضرورة أن يتضمن هذا البيان تفصيلا لكافة العناصر والأركان المكونة لهذه التهمة، وهنا تختلف ورقة التكليف بالحضور عن أمر الإحالة الذي يجب أن يشمل على بيانات أكثر دقة فيما يتعلق بالجريمة المسندة للمتهم مع ذكر البيانات.

ج- إجراء المثول الفوري:

يتعين على وكيل الجمهورية تحرير محضر باستجواب المتهم يذكر فيه تصرفاته كما قدمها بشأن الجريمة والتهمة المنسوبة إليه، فيما يكون من حق الشخص المشتبه فيه الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم إستجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1]- المواد 18-20 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 21 أبريل 2008، ص 05.

[1]- المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

ويكلف بعدها كاتب مصلحة الجدولة بإعداد ملف المحاكمة الخاص بالمتهم، بما في ذلك بطاقة السوابق العدلية، وإذا تم ضبط أدلة إثبات المتهم وقدمت لوكيل الجمهورية فإنه يؤشر عليها، ويكلف أمين الضبط بإعداد محضر ضبط أدلة إقناع خاص بها، وإذا أنهى وكيل الجمهورية من الإجراءات السالفة الذكر أمر بأن يساق المتهم على الفور إلى المكان المخصص لذلك، حيث يجوز لمحاميه بمقتضى المادة 339 مكرر 4 من ق ا ج الإطلاع على ملف الإجراءات، إذ توضع نسخة منها تحت تصرفه ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام محكمة الجنح التي تنعقد وجوبا في نفس اليوم.[1]

ويشترط لتحريك الدعوى العمومية عن طريق المثول الفوري أمام محكمة الجنح حسب قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادتين 339 مكرر و339 مكرر1 ثلاث شروط أساسية بموجبها يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى عن طريق إجراء المثول الفوري:[2]

– تكون الوقائع المرتكبة والمنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة، وقد ألقي عليه متلبسا بها على حسب المادة 41 من ق ا ج التي حددت الحالات التي تكون الجريمة متلبس بها.

– عدم تقديم المتهم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء كما في حالة عدم توفير المتهم على موطن معروف أو خشية فراره خارج الوطن، وهذه المسألة تخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.

– أن لا تكون القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي ولا تكون الجنحة المرتكبة من نوع الجرائم التي تخضع للمتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

وقد راعى المشرع الجزائري بعض الحالات التي يكون فيها المجني عليه الأكثر وذلك في الحالتين الواردتين على سبيل الحصر وهما التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة والإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

[1]– محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 90–91 .

[2]– إجراء المثول الفوري تم إستحداثه بموجب الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر 66–155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور:

يكون ذلك عن طريق الإجراءين الواردين على قانون الإجراءات الجزائية وهما التكليف المباشر بالحضور وفق المادة 337 مكرر من قانون إجراءات جزائية والادعاء المدني أمام قاضي التحقيق حسب المادة 72 من نفس القانون.

1- التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:

يشترط في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة أن يقتصر على الجرائم الخمس الواردة على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر 1 من قانون إجراءات جزائية، وهي ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، إنتهاك حرمة المنزل، القذف وإصدار صك بدون رصيد، أما خارج هذه الحالات فينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، وحينئذ تثار مسؤولية جزائية ومدينة متى ثبت سوء نية الجاني والتي تتأكد عندما يتوفر قصد الإضرار وإمكانية تعويض المتهم سواء في نفس الحكم القاضي بالبراءة أو عن طريق دعوى مدنية مستقلة.[1]

2- الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

قد خول المشرع للمضرور حق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية، إذا ما رفضت النيابية العامة ذلك وقد يكون الادعاء المدني إبتداء بحيث أن الطرف المدني هو الذي يدفع الدعوى أمام قاضي التحقيق بشقها المدني أو الجزائي، كما قد يكون الإدعاء المدني بصيغته الفرعية أي يقتصر على الدعوى المدنية بعدما رفع الدعوى وكيل الجمهورية .

ويقتصر الإدعاء المدني طبقا لنص المادة 72 قانون الإجراءات لإجراءات الجزائية فقط على الجنايات والجنح وهذا بموجب القانون 06-22 الذي حرم الشخص المضرور من الإدعاء المدني في المخالفات، ونرى إتجاه المشرع الجزائري موفقا على ذلك لكون المخالفات تقريبا جرائم بسيطة لا تحتاج لتحقيق إلا أنه كان الأجدر بعد ما

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، دار البيضاء الجزائر، طبعة 6، 2022، ص 222.

حرم المضرور من الادعاء مدنياً أمام قاضي التحقيق أن يعوضه بالتكليف المباشر في المخالفات أمام المحكمة حماية لحقوق المجني عليه كما تفعله الكثير من التشريعات، ويلتزم قاضي التحقيق بفتح تحقيق طالما قد إحترم المدعي المدني الإجراءات اللازمة لصحة سيرها، وعلى كل مدعي مدني أن تكون إقامته بدائرة إختصاص غير المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعى المدني أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات المتخذة بحسب نصوص القانون.[1]

المبحث الثاني: جزاء جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

تعد جريمة إساءة استغلال الوظيفة من الجرائم التي يواجهها القانون بعقوبات صارمة نظرا لما تشكله من مساس بمصداقية الإدارة العامة، وقد تنوعت هذه الجزاءات بحسب صفة الجاني بين أشخاص طبيعيين ومعنويين، كما قد تتأثر بظروف معينة قد تشدد أو تخفف من العقوبة بالإضافة إلى خصوصية تقادمها، وعليه سنتناول في هذا المبحث أنواع الجزاءات المقررة (المطلب الأول)، ثم الظروف المقترنة بالجزاء وخصوصية التقادم في جرائم الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع الجزاء ومقداره

تنقسم العقوبات التي يقررها القانون على من ثبتت إدانته بجريمة إساءة إستغلال الوظيفة إلى عقوبات مختلفة المقدار ومداها أو نوع الحق الذي تمس به، كما تتقسم حسب طبيعة الشخص الذي تفرض عليه، فقد يكون شخصا طبيعيا أو معنوياً.

الفرع الأول: العقوبات المقدرة على الشخص الطبيعي

لقد قسم المشرع الجزائري العقوبات إلى نوعين، عقوبات أصلية وتكميلية، وهذه العقوبات تختلف باختلاف مرتكب الجريمة.

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص ص 223–224.

أولا: العقوبات الأصلية:

أخذ المشرع للشخص الطبيعي عقوبات أصلية تتمثل في العقوبات السالبة للحرية كما أدرج العقوبات المالية، وحسب نص المادة 33 من القانون 06-01 " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (10) عشر سنوات وبغرامة من200.000 إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء إستغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل على إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر ".

ثانيا: العقوبات التكميلية:

تنص المادة 50 من القانون رقم 06-01 على: " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

كما نصت المادة 09 بموجب القانون 06-23 المؤرخ في20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات،[1] تم تحديد العقوبات التكميلية من المادة 09 إلى المادة 18 من نفس القانون، حيث تنص: "العقوبات التكميلية هي:

- الحجز القانوني،
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المصادرة الجزائية للأموال،
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو النشاط،
- إغلاق المؤسسة،

[1]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقة الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر،
- ننشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة،
- المنع من الإتصال بالضحية.[1]

كما أشارت المادة 51 من القانون 06-01 على أنه: "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة ".

وفي حالة الإدانة بهذه الجرائم تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الارصدة أو حقوق الغير حسن النية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

لم يقتصر المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد على إقرار المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي فحسب، بل وسع نطاقها ليشمل أيضا الأشخاص المعنوية، وقد تم تكريسها بموجب المادة 53 من القانون رقم 06-01 بالقول بوضوح على ما يلي: " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقًا للقواعد المقررة في قانون العقوبات ".

فلا تقوم المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي إلا بتوافر مجموعة من الشروط حددتها المادة 51 مكرر[1] من قانون العقوبات وهي:

[1]- تم إضافة المادة 51 مكرر بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024.

[1]- أضيفت المادة 51 مكرر بالقانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

– أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص، حيث تستثنى الدولة والجماعات المحلية (الولاية والبلدية) والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

– أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وذلك من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين أو الحائزين على تفويض سلطات.[1]

– حصر المشرع هذا النوع من المسؤولية في الحالات المنصوص عليها قانونا عكس الشخص الطبيعي، ويعتبر هذا الشرط أساسي لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

يقصد بالممثلين الشرعيين أولئك الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف لحساب الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة بناء على القانون أو إتفاق أو القانون الأساسي .[1]

وتجدر الإشارة حسب المادة 51 مكرر الفقرة 02 إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.

أولا: العقوبات الأصلية

لقد نص قانون مكافحة الفساد 06-01 صراحة في المادة 53 منه على إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند إرتكابه أي جريمة من جرائم الفساد ومن بينها جريمة إساءة استقلال الوظيفة، وفيما يتعلق بتحديد القواعد والعقوبات المطبقة على هذه المسؤولية، فقد قام المشرع الجزائري بإحالتها إلى قانون العقوبات، وهو ما يتجلى بوضوح في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي تنص عل : " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

[1]– عدلت المادة 51 مكرر بالقانون 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن القانون العقوبات، بإضافة عبارة " أو الحائزين على تفويض سلطات"

[1]– ناجية شيخ، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، العدد 01، ديسمبر 2011، ص 29.

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ..."

يفهم من هذه المادة أن العقوبة الأصلية الوحيدة التي يمكن للجهة القضائية فرضها على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة المالية، ويقصد بها عقوبة تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي للخزينة الدولة بموجب حكم قضائي،[1] ففي صريح

ووفقا لما جاء في المادة 18 مكرر ق ع قد حدد المشرع قيمة هذه الغرامة بما يعادل من مرة واحدة إلى خمس مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي كما ذكر سابقا، مما يوضح تشديد العقوبة على الأشخاص المعنوية، فلا يمكن تطبيق عقوبة الحبس على الشخص المعنوي نظرا لطبيعته الاعتبارية وشخصيته القانونية المستقلة التي تختلف عن الشخص الطبيعي لذلك يستحيل تطبيق العقوبات السالبة للحرية عليه.[1]

ومن زاوية أخرى، نجد أن طبيعة الشخص المعنوي الذي يسعى لتحقيق الأرباح قد تدفعه إلى خرق القوانين والأنظمة، لذا إعتبرت الغرامة المالية عقوبة مناسبة لهذا الكيان لكونها تمس ذمته المالية مما يشكل رادعا فعالا له.

ثانيا: العقوبات التكميلية

طبقا للمادة 18 مكرر الفقرة الثانية فقد ذكر المشرع على سبيل الحصر العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي، وقد سميت بهذه التسمية لكونها مكملة للعقوبة الأصلية وذلك يتضح في نصها[2] "...واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

---

[1]- بومدين كعيبيش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد، مجلة التواصل، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 29 ، العدد 02 جوان 2023، ص 8.

[1]- عائشة مرجال، السياسية العقابية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 03 ، العدد 2، 2020، ص 81.

[2]- جميلة طواهرية، خولة خماج، جريمة إستغلال الوظيفة في ظل القانون 06-01، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2019-2020 ، ص62 .

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته.

ومن بين هذه العقوبات التكميلية ما يمس وجود الشخص المعنوي متمثلة في الحل والغلق وهناك ما تمس بنشاطه، كما توجد عقوبات تعد ماسة بحريته وسمعته.

1- عقوبة حل الشخص المعنوي

يقصد بهذه العقوبة منع الشخص المعنوي من مزاولة أو ممارسة نشاطه بشكل نهائي ولا يمكن إستمرار هذا النشاط حتى ولو كان تحت إسم آخر أو مع أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين الآخرين، ومن الآثار التي تترتب عن حل الشخص المعنوي تصفية أمواله طبقا للمادة 17 ق ع، وبهذا تعد عقوبة حل الشخص المعنوي بمثابة إعدام بالنسبة له، حين تزول شخصيته المعنوية وتنقضي مباشرة ويتم تصفية ذمته.

2- عقوبة غلق المؤسسة أو فرع لها

غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى يعني منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي كان يمارسه في تلك المؤسسة أو للفرع قبل صدور الحكم وذلك لفترة لا تتجاوز 5 سنوات.

3- عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية

حسب المادة 18 مكرر يتم إستبعاد الشخص المعنوي المدان من كل صفقة تبرمها الدولة وجماعاتها المحلية ومؤسساتها العامة ولا يتجاوز هذا الإقصاء مدة خمس سنوات.

4- عقوبة المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية

طبقا للمادة 18 مكرر، يتم منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك لمدة مؤقتة لا تتجاوز خمس سنوات أو بشكل نهائي.

1-عقوبة مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها :

تؤدي عقوبة المصادرة إلى إخراج المال أو الشيء المصادر من ذمة الشخص المعنوي مما يترتب عليه خسارة مالية،[1]، وقد عرفت المادة 2 الفقرة ط من القانون 06-01 المدرجة تحت بند المصطلحات المصادرة على أنها: " المصادرة " : التجريد الدائم عن الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية".[2]

هذا وقد عرفتها أيضا المادة 15 من القانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات "المصادرة هي الايلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء"، كما إستثنت الفقرة الثانية منها بعض الأموال من عقوبة المصادرة.

2- عقوبة نشر وتعليق حكم الإدانة

يهدف نشر الحكم الصادر بإدانة الشخص المعنوي وإعلانه إلى تحقيق الردع ومنعه من إرتكاب الجريمة مستقبلا، وفي آن واحد يلحق هذا الإجراء ضررا بسمعة الشخص المعنوي، مما قد يؤدي إلى نفور أو تخوف الغير من التعامل معه.

[1]- بومدين كعيبيش ، المرجع السابق ص، ص 8-10 .

[2]- المادة 02 الفقرة " ط" من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3- عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية

يخضع الشخص المعنوي للوضع تحت الحراسة القضائية لمدة معينة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب هذه الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى إرتكاب الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته .[1]

كملاحظة عندما يعاقب الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه حسب المادة 18 مكرر 3، فبمجرد مسائلة الشخص المعنوي جنائيا وهذا لا يعني إعفاء الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة من المسؤولية .

المطلب الثاني: الظروف المقترنة بجزاء إساءة إستغلال الوظيفة وخصوصية التقادم.

نظم المشرع الجزائري في جرائم الفساد عقوبات، ولم يكتفي بها بل أضاف أحكام مقترنة بتقدير العقوبة من حيث التشديد والإعفاء أو التخفيف من جهة (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى أحكام خاصة بالتقادم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الظروف المقترنة بالجزاء

تتضمن أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما خاصة تتعلق بتشديد العقوبة إلى جانب ذلك أحكام متعلقة بالإعفاء من العقوبات وتخفيفها.

أولاً: الظروف المشددة

يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن الظروف المشددة تتمثل في الوقائع والأحوال التي تحيط بالجريمة نفسها أو تتعلق بشخص مرتكبها، والتي يكون من شأنها أن تجعل الفعل الجرمي أكثر جسامة أو تكشف عن خطورة زائدة في الشخص الفاعل ونتيجة لذلك، يستلزم الأمر تشديد العقوبة عليه سواء من خلال رفع حدودها أو باستبدالها بعقوبة أشد.[1]

[1]- بومدين كعيبيش ، المرجع السابق، ص ص 10-11 .

[1]- أمال مانع، راضية عيساوي، المرجع السابق، ص 61 .

أقر المشرع تشديد العقوبة على فئات معينة ذكرت على سبيل الحصر في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 48 منه والتي يفهم من نصها في حالة إذا إرتكب الجاني جريمة إساءة استغلال الوظيفة أو أي جريمة أخرى نص عليها هذا القانون يتم تشديد العقوبة على مرتكبيها من بينهم:

- القضاة
- الموظفون الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.
- الضباط العموميون.
- أعضاء الهيئة.
- ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو الأشخاص الذين يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية.
- موظفو أمانة ضبط.

فإن مقدار العقوبة المقررة على هؤلاء الأشخاص هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بالإضافة إلى نفس الغرامة المالية المقررة لجريمة إساءة إستغلال الوظيفة التي تتراوح ما بين 200,000 دج إلى 1,000,000 دج،[1] ويرجع سبب تشديد العقوبة باعتبارها تمس بشكل مباشر الوظيفة العامة والأموال العمومية مما يهدف هذا التشديد إلى ضمان نزاهة الوظيفة العامة.[2]

ثانيا: الأعذار القانونية المعفية والمخففة

جواز إستفادة مرتكب جريمة إساءة إستغلال الوظيفة من الأعذار المخففة والمعفية وفقا للظروف التي حددتها المادة 49 من القانون رقم 06-01، فطبقا للفقرة الأولى منها يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو

[1]- سميرة عدوان، المرجع السابق ، ص 245 .

[2]- المرجع نفسه ص 247 .

أكثر من جرائم الفساد بشرط أن يتم التبليغ عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة وهذا يعني أنه إذا تم تحريك الدعوى العمومية فإن مرتكب الجريمة لا يستفيد من الإعفاء على عكس العذر المعفي من العقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات.

أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 49، فقد نصت على أن الفاعل أو الشريك في جريمة إساءة استغلال الوظيفة يستفيد من تخفيض عقوبته إلى النصف إذا ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها لكن بشرط أن يكون ذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة.[1]

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالتقادم

إذا كان التقادم فيما يتعلق بالدعوى العمومية ينقطع بكل إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة، فإنّ تقادم العقوبة على خلاف ذلك لا ينقطع بأي إجراء من إجراءات المتابعة.

أولا: تقادم الدعوى العمومية

التقادم هو مرور مدة محددة قانونا تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة أو من يوم اتخاذ آخر إجراء صحيح من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

وأساس تقرير التقادم يكمن في المبررات التالية:[2]

- مرور الزمن يؤدي إلى نسيان الجريمة من طرف المجتمع فلا يعود مهتم بالعقاب.
- إعتبار التقادم جزاء لتقاعس وإهمال الجهات المختصة لممارسة المتابعات اللازمة في وقتها.

[1]- أحسن يوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبقة التاسعة عشرة ، الجزائر 2021، ص 61 .

[2]- فريد روابح، المرجع السابق، ص 48.

- إضمحلال الرغبة في الانتقام من الضحية والتخلي عن فكرة التعويض.
- بقاء الجاني طوال فترة التقادم منعزلا متخفيا عن أعين المجتمع والعدالة تحت الخوف والتهديد بالمتابعة الجزائية.
- زوال الضرر الاجتماعي للجريمة تدريجيا.

1- نطاق التقادم: التقادم يتعلق بالجرائم كلها أيا كان نوع تكييفها، فالمشرع إستثنى حسب المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية من نطاقها بعض الجرائم وهي الجنايات والجنح الموصوفة أفعال إرهابية وتخريبية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الرشوة وإختلاس الأموال العمومية.

وقد أشار المشرع في المادة 54 من القانون 06-01 [1] أنه لا تتقادم الدعوى العمومية الناجمة عن جرائم الفساد على حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وتعرف المادة 2 فقرة "ز" "العائدات الإجرامية: كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من إرتكاب الجريمة.

2- مدة التقادم وسريانه: نستعرضهما فيما يلي:

أ- مدة التقادم: على إعتبار جريمة إساءة إستغلال الوظيفة جنحة فتتقادم فيها الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات (03) طبقا لما أشارت إليه المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

ب- سريان التقادم: يسري التقادم من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، فإذا كانت قد إتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسرى التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من التحقيقات.[3]

[1]- المادة 54 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3]- فريد روابح، المرجع السابق، ص 49 .

3- وقف التقادم وإنقطاعه: قد يتوقف حساب مدة التقادم وقد يبدأ حسابه من جديد.

أ-وقف التقادم:

وقف التقادم يقصد به وقف حساب الزمن المسقط للدعوى إبتداء من تاريخ وقوع الجريمة، ويترتب عليه المشرع وقف التقادم على أن الفترة السابقة على وقوع الفعل تدخل ضمن المدة المحسوبة للتقادم، ويستمر حساب المدة إبتداء من اللحظة التي يتوقف عندها الحساب، وقد نص المشرع الجزائري على إجراءين موقفين لسريان آجال التقادم في الدعوى العمومية وهما:

* **الإستناد على التزوير أو إستعمال المزور:** يعتبر التقادم موقوف من اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائياً إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الإستعمال المزور إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية كان مبنياً على تزوير أو إستعمال مزور حسب ما قضت به المادة 06 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

* **الوساطة الجزائية:** يتوقف سريان الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية حسب المادة 37 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ب- إنقطاع التقادم:

تنقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة المادة 7 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن القانون لم يحدد مضمون إجراء المتابعة بشكل يسمح بالتعرف على إجراء معين الذي تنقضي به الدعوى العمومية عن طريق التقادم، وانقطاع التقادم هوا إتخاذ إجراء صحيح من قبل السلطة المختصة تترتب عليه المدة السابقة المسقطة للدعوى العمومية والبدء لاحتساب المدة الجديدة للتقادم.[2]

[1]- المادة 37 مكرر 7 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015. .

[2]- محمد بواط، المرجع السابق، ص 22.

4- الآثار المترتبة على تقادم الدعوى العمومية: تتمثل فيما يلي:

- التقادم يشمل كل المساهمين في الجريمة بصفتهم أصليين أو شركاء.
- إنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لا يؤثر على الدعوى المدنية التي تخضع من حيث مدة تقادمها إلى أحكام القانون المدني المقررة بمرور 15 سنة.
- التقادم من النظام العام بتعيين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بحيث لا يكون المتهم ملزما بإثارته.[1]

ثانيا: تقادم العقوبة

نص المشرع الجزائري على التقادم كسبب من أسباب إنقضاء العقوبة وحدد مواعيده وأورد عليه إستثناءات دون أن يجعله قاعدة مطلقة، وقد نظمه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 612 إلى 617، حيث تنص المادة 612 على أنه: " يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه".

ينطبق التقادم بقوة القانون بمرور مدة من الزمن وحسابه يبدأ من اليوم الذي يصبح فيه حكم القاضي بالعقوبة نهائيا، وتختلف مدته حسب ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة.

حيث نصت المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية على التقادم في الجنح، حيث جاء في مضمونها أن العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا وهذا يسري على جميع أنواع العقوبات سواء كانت بالحبس أو بالغرامة .[2]

[1]- عمر خوري، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 24.

[2]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص78.

أما الفقرة 02 فتقضي بأنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

ثالثا: أثار تقادم العقوبة

عند مرور مدة تقادم العقوبة التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 613، 614 و615 من قانون الإجراءات الجزائية دون إنقطاع أو توقف أو في حال ما إذا اكتملت المدة بعد الانقطاع أو بعد زوال المانع القانوني أو المادي أو بعد المدة التي قررها المشرع الجزائري صراحة في القانون للإيقاف، فإنه يمنع سلطة التنفيذ التي تتمثل في النيابة العامة في تنفيذ الحكم لكون وقوع العقوبة بفعل التقادم من النظام العام وعلى جهة الحكم إثارته تلقائيا من نفسها وذلك لأن مرور المدة على الحكم الصادر فيها قرينة على نسيانه إضافة إلى حث السلطات المختصة إلى المبادرة في تنفيذ الأحكام القضائية ومتابعة المحكوم عليهم بدون تماطل.

وهنا يتضح لنا أن آثار تقادم العقوبة تتمثل في إحتفاظ حكم الإدانة بوجوده القانوني، وإنقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة، وكذا تقادم العقوبة من النظام العام.

1-إحتفاظ حكم الإدانة بوجوده القانوني:

إن تقادم العقوبة وسقوط الالتزام بتنفيذها لا يزيل الحكم القضائي ولا يمحوه، وإنما يظل الحكم قائما منتجا لجميع آثاره القانونية، أي أن الحكم يبقى له وجوده القانوني فيما يخص العقوبات التي لا تقبل تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية، وهذا على الأساس نصت الفقرتين 2 و3 من المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية على:" ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون، كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات إعتبارا من تاريخ إكتمال مدة التقادم".

2-إنقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة:

النيابة العامة مختصة بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وبناءً على طلبها تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال، ويتعلق تنفيذ العقوبة بتلك الأحكام التي تمس المحكوم عليه في شخصيته أو ذمته المالية، ويؤدي إكتمال مدة التقادم بعد أن يصبح الحكم باتا إلى سقوط العقوبة عن المحكوم عليهو بالتالي سقوط الالتزام بتنفيذها، وعليه لا يجوز لرجال الضبط القضائي تتبع هذا الأخير وضبطه بهدف تنفيذ العقوبة، فلا يجوز للسلطات العامة أن تقوم باتخاذ أي إجراء وهذا السقوط حق الدولة في تنفيذ العقوبة بفوات أجال التنفيذ.[1]

وإستثنى المشرع عدم الأهلية من السقوط بالتقادم إذا تقررت بحكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا حسب المادة 612 فقرة 2 ق.إ.ج وفرض على المحكوم عليه عقوبة حظر الإقامة بقوة القانون في بعض الجنايات التي تقادمت عقوبتها، وحرمت المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية المحكوم عليه غيابيا أو بسبب تخلفه عن الحضور من إمكانية طلب إعادة المحاكمة في حال إذا تقادمت عقوبته.

3-تقادم العقوبة من النظام العام:

إن سقوط إلتزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة بالتقادم هو من النظام العام وبالتالي لا يجوز له أن يرفضه أو يطلب تنفيذ العقوبة عليه، ويجوز أيضاً لجهات الحكم إثارته تلقائيا وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها بالقول: " تقادم العقوبات من النظام العام على كافة القضاة المكلفين بتنفيذ العقوبات مراعاته، والأمر كذلك بالنسبة للقضاة المكلفة بالحكم، والذي يمكن التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى، كما يمكن إثارته تلقائيا ".[2]

---

[1]- الطيب شردود، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، معهد العلوم القانونية الإدارية المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، 2007-2008، ص95 .

[2]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة4 الجزائر، 2005، ص 520.

ملخص الفصل الثاني:

بعد دراستنا للفصل الثاني نستخلص أن جريمة إساءة استغلال الوظيفة من الجرائم الخطيرة التي تهدد الوظيفة العامة، لذا وجب على المشرع الجزائري مكافحتها من خلال اتخاذ إجراءات المعاينة وذلك بوضع أساليب التحري الخاصة المتمثلة في الترصد الالكتروني والاختراق والتسليم المراقب كوسائل مستحدثة للتحري والتحقيق عن جرائم الفساد تمارس من طرف الضبطية القضائية بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ضمن ضوابط قانونية محددة .

كما أن المشرع الجزائري قد ضمن قانون الإجراءات الجزائية إجراءات المتابعة للجريمة وذلك بتوسيع الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي ليشمل كافة المحاكم والجهات القضائية على المستوى الوطني بهدف الفصل في جرائم محددة على سبيل الحصر من بينها جرائم الفساد، وبمجرد إرتكاب الجريمة تنشأ عنها الدعوى العمومية التي تعد من إختصاص النيابة العامة كأصل عام، ويستثنى من ذلك جواز للطرف المتضرر تحريكها في الحالات المخولة له قانونا، وصولا إلى توقيع الجزاءات على الشخص الطبيعي والمعنوي مع الأخذ بعين الإعتبار الظروف المقترنة بهذه الجزاءات سواء كانت أعذار قانونية مخففة أومعفية، أو ظروفا مشددة، بالإضافة إلى أحكام خاصة بالتقادم تسري على جرائم الفساد.

الخاتمة

الخاتمة:

ختاما يمكن القول أن جريمة إساءة إستغلال الوظيفة تعد من أكثر الظواهر إنتشارا في المؤسسات الحكومية والمرافق العمومية، وقد أولى المشرع الجزائري إهتماما بالغا لهذا الإنحراف السلوكي للموظف العمومي نظرا للتأثير السلبي على المصلحة العامة وخاصة ما يمس نزاهة وشفافية الوظيفة العامة، إلا أن المشرع أقر آليات وإجراءات للمتابعة والمعاينة ووصولا لمعاقبة المتورطين وهم الموظفين العموميين ومن في حكمهم وذلك من خلال فرض العقوبات المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقانون العقوبات باعتبارها جنحة يعاقب عليها جزائيا.

وبناء على الدراسة القانونية للفصلين يمكن إستخلاص النتائج وبعض الإقتراحات.

أولا- النتائج:

1- نص المادة 33 من القانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعد الإطار القانوني الأساسي لتجريم فعل إساءة إستغلال الوظيفة متأثر بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع بيان أركانها وعقوباتها بشكل صريح دون أن يقدم تعريفا لها، بل ترك المجال للفقه في ذلك.

2- التوسع في مفهوم "الموظف العمومي ومن في حكمه وفقا للمادة 2 من القانون رقم 06-01 حيث وسعت في نطاق الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا التجريم .

3- وجود تشابه كبير بين جريمة إساءة استغلال الوظيفة وجريمة الرشوة السلبية، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إستحداث جريمة إساءة إستغلال الوظيفة من أجل سد كل الثغرات التي قد تلحق بجريمة الرشوة .

4- إشترط المشرع الجزائري في القانون 06-01 إختصاص الموظف بالعمل الوظيفي لتحميله المسؤولية الجزائية عن جريمة إساءة إستغلال الوظيفة.

5- إستحداث المشرع أساليب التحري الخاصة والمتمثلة في الترصد الإلكتروني بصوره الثلاث والإختراق أو التسرب والتسليم المراقب مع إشتراط الحصول على إذن قضائي والإلتزام بالإجراءات القانونية المحددة حيث يجيز إستخدامها للبحث والتحري وجمع الأدلة في قضايا الفساد، الأمر الذي يترتب عنه توسيع وتعزيز صلاحيات الشرطة القضائية.

6- إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة على رأسها القطب الاقتصادي والمالي بهدف تعزيز الكفاءة القضائية وتوسيع الإختصاص المحلي للفصل في جرائم الفساد.

7- تقرير العقوبات الأصلية والتكميلية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بالإضافة إلى الأخذ بعين الإعتبار الظروف المقترنة بالجريمة مما يتيح للقاضي سلطة تقديرية لتوقيع العقوبة المناسبة لردع هذا الجرم.

8- توسيع المشرع لنطاق العقاب يشمل الشخص المعنوي أسوة بالشخص الطبيعي مع توافر شروط قانونية محددة لمساءلته جزائيا.

9- إعتمد المشرع في قانون الفساد على أسلوب تجنيح جرائم الفساد وذلك بتقريره عقوبات الحبس المؤقت والغرامة المالية مع تغليظها لتتساوى مع العقوبات الجنائية مخالفا بذلك التقسيم التقليدي العام للجرائم والعقوبات الأصلية المقررة لها في المادة 05 من قانون العقوبات.

ثانيا- الاقتراحات:

1- إقتراح تعديل مصطلح "المنفعة غير المستحقة" ليشمل أي منافع مستقبلية أو أي فائدة تعود بشكل مباشر أو غير مباشر على أقارب الموظف العمومي حتى الدرجة الرابعة أو المقربين منه.

2- توفير منصة رقمية آمنة وسرية متاحة للجميع من أجل الإبلاغ على جرائم الفساد مع تشجيع حملات التوعية للتعريف بالمنصة وكيفية إستخدامها .

3- باعتبار الموظف العمومي قد يتعسف في حق الوظيفة العامة لذا لابد الأخذ لمعيار الضرر الجسيم الذي يلحق بالمصلحة العامة والاقتصاد الوطني كظرف مشدد للعقوبة.

4- إنشاء سجل رقمي فردي لكل موظف عمومي يدون فيه صلاحيات وسلوكيات المهنية منذ بداية عمله، وهذا له تأثير في ترقيته في مساره المهني.

5- نوصي بضرورة وضع مفهوم موحد وشامل للموظف العام بشكل واضح وشامل يستقر عليه الفقه والقضاء سواء الإداري والجنائي.

6- تعزيز آليات مكافحة الفساد خصوصا مكافحة جريمة إساءة إستغلال الوظيفة.

7- إجبارية تطبيق التصريح بالممتلكات لجميع موظفي الدولة مهما كانت صفتهم ومنصبهم ونشر الذمم المالية للمسئولين الكبار في الدولة وتمكين المواطن من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بها ومتابعة الزيادات التي تطرأ عليها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم

أولا- النصوص القانونية:

أ - الدساتير:

1-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق علية في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، ع 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب - القوانين والأوامر:

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج العدد 19 ، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966.

2-القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

3-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006.

4-القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006.

5-الأمر رقم 06-03 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 المؤرخ 16 جويلية 2006.

6-القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

7-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

8-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 21 أبريل 2008.

9-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

10- الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 31 أوت 2020.

11- القانون رقم 23-15 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يعدل ويتمم القانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفيري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

12- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024.

- ج / المراسيم:

1-المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 25 أبريل 2004.

2-المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلية الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68، مؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

3-المرسوم الرئاسي رقم 23-69، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المؤرخ في 7 فبراير 2023، الجريدة الرسمية، العدد 9، مؤرخة في 12 فبراير 2023.

4-المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 08 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 63، مؤرخة في 08 أكتوبر 2006.

ثانيا- الكتب:

1-أحسن يوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبقة التاسعة عشرة ، الجزائر 2021.

2-آمنة أمحمدي بوزينة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، إبن النديم للنشر والتوزيع ، وهران، الطبعة الأولى، 2020.

3-بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد، استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج 1 الطبعة 1 دار الأيام، 2017.

4-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، دار البيضاء الجزائر، طبعة 6، 2022.

5-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.

6-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.

7-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة4 الجزائر، 2005.

8-محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة 2، 2022.

9-نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ثالثا- الرسائل الأكاديمية:

أ. أطروحات الدكتوراه

1- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

2- سارة سلطاني، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2018-2019.

3- فاطمة عثماني، آليات مكافحة الفساد الإداري بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021-2022.

ب- مذكرات الماجستير

1-الطيب شردود، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، 2007-2008.

2-عبد الحميد قصاص، جرائم الفساد في النظام الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2013-2014.

3-زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في قانون الفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019-2020.

ج- مذكرات الماستر

1-آسية هلة، خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم الفساد، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2021-2022.

2-أمال دحماني، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016.

3-أمال دحماني، آليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016.

4-أمال مانع، راضية عيساوي، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة 2020-2021.

5-جميلة طواهرية، خولة خماج، جريمة إستغلال الوظيفة في ظل القانون 06-01، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2019-2020.

6-زينب مكاوي، جريمة إساءة إستغلال الوظيفة وفقا لقانون 06-01 وتطبيقاتها القضائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر جامعة بسكرة. 2020-2021.

7-سعدية بن يمينة، جريمة إستغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.

8-سلمى بوخروبة، سناء زموري، أساليب التحري الخاصة على ضوء تعديل 2006، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016-2017.

9-العالية ولد قادة، شرعية الجرائم والعقوبات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة 2018-2019.

10- فارس خوجة، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

11- كريم بن ورخو، ياسين ثابت، إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023.

12- لامية خليلي، زوينة هروق، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2017-2018.

13- مصطفى قاري، جريمة إساءة إستغلال الوظيفة، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2019.

14- هدى ترايكية، عبد الجليل مي، أحكام جريمة إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022-2023.

رابعا- المقالات العلمية

1-أحمد عبد الله، عثمان قاشوش، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، مجلد 08، العدد 05، 2019.

2-بومدين كعيبيش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد، مجلة التواصل، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 29 ، العدد 02 جوان 2023.

3-خديجة عيمور، قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد الثاني، ديسمبر 2014.

4-رشدي خميري، مراد عمراني، إستغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، المجلد 06 العدد 02، 2012.

5-زوليخة زوزو، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 08، الجزء 02، جوان 2017.

6-سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد 01، 2019.

7-عائشة مرجال، السياسية العقابية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 03، العدد 2، 2020.

8-علي مداح الحاج، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019.

9-فريد روابح، الإجراءات الجزائية المطبقة على جرائم الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04 العدد 02، جانفي 2020.

10- فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، عدد 33، جوان

11- محمد هامل، مباركة يوسفي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الخامس، العدد 2، ديسمبر 2020.

12- محمد ياسين بوزوينة، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 01، العدد الثالث، مارس 2018.

13- معاذ بن محمد الموسى، عبد الرحمان بن حسان العنبري، أساس الشرعية الإجرائية الجزائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية العلوم والدراسات النظرية، المجلد 07، العدد 02، 2023.

14- ناجية شيخ، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، العدد 01، ديسمبر 2011.

15- ناصر دوايدي، قاسي سي يوسف، الإطار القانوني للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 10، العدد 03، 2021.

16- نوال قحموص، قواعد الإختصاص القضائي بجرائم الفساد ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة الجزائر، العدد الثالث، جوان 2015.

17- نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الحاج لخضر باتنة ، المجلد السادس، العدد الأول، ديسمبر 2022.

18- وهيبة لعوارم، أساليب التحري الخاصة للضبطية القضائية وفق التشريع الجزائري، المجلة القومية الجنائية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ، المجلد 62 ، العدد 01، مارس 2019.

خامسا- المداخلات العلمية

1-إيمان زنيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة لتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، الملتقى الدولي "القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم "، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المنعقد يوم 2021/10/31.

2-عبد القادر دراجي، إستحداث آليات جديدة للتحري والمتابعة في إطار مكافحة الفساد، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس عشر "الفساد وآليات مكافحة في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنعقد يومي 13-14 أفريل 2015.

سادسا- المحاضرات

1-آمنة أمحمدي بوزينة، كتاب بيداغوجي مكافحة الفساد في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

2-رضا مهدي، محاضرات في مقياس الوظيفة العمومية، السنة الثالثة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020-2021.

3-عبد السلام نور الدين، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص القانون العام، السداسي السادس، 2019-2020.

4-عمر خوري، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة الجزائر، 2010-2011.

5-فريد ناشف، محاضرات في القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 لونيسي علي، 2021-2022.

6-محمد بواط، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 2021-2022.

7-محي الدين بن مجبر، آليات مكافحة الفساد محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون خاص، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2022-2023.

8-هندة عزيوي، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2022-2023.

سابعا- المواقع الالكترونية:

1-الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، نيويورك، الطبعة2، 2012.
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/LegislativeGuide/UNCAC_Legislative_Guide_A

2-معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي، 14 مارس 2025.
www.Amaany.com

فهرس المحتويات

مقدمة :..... 1

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة إساءة إستغلال الوظيفة.....2

المبحث الأول: مفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة. 5

المطلب الأول: تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة 5

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي.....6

أولا: التعريف اللغوي. 6

ثانيا: التعريف الاصطلاحي. 7

الفرع الثاني: التعريف القانوني.....8

المطلب الثاني: تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن بعض الجرائم المشابهة لها. 12

الفرع الأول: التمييز بين جريمتي إساءة استغلال وظيفة والرشوة السلبية. 12

أولا : أوجه التشابه..... 12

ثانيا : أوجه الاختلاف 13

الفرع الثاني: تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة استغلال النفوذ. 13

أولا: أوجه التشابه..... 14

ثانيا : أوجه الاختلاف. 15

المبحث الثاني: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة. 16

المطلب الأول: الركن المفترض أو صفة الجاني (الموظف العمومي أو من في حكمه).....17

الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي..... 17

الفرع الثاني: الأشخاص الشاغلين في حكم الموظف العمومي. 19

أولا : فئة المناصب..... 19

ثانيا : كل من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية ذات رأس مال مختلط20

ثالثا : كل شخص يقصد انه موظفا عموميا أو من في حكمه..... 20
المطلب الثاني: الأركان العامة لجريمة إساءة إستغلال الوظيفة..... 24
الفرع الأول: الركن المادي 25
أولا : السلوك الإجرامي (النشاط الإجرامي) 25
ثانيا : المناسبة (زمان السلوك)..... 27
ثالثا: الغرض..... 28
الفرع الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي) 29
أولا : العلم 30
ثانيا : الإرادة..... 31
ملخص الفصل الأول 32
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة إساءة استغلال الوظيفة 33
المبحث الأول: معاينة ومتابعة جريمة إساءة إستغلال الوظيفة 34
المطلب الأول : إجراءات معاينة جريمة إساءة إستغلال الوظيفة 35
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجريمة..... 35
الفرع الثاني: اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة 42
أولا: الترصد الالكتروني (La surveillance électronique) 42
ثانيا: الاختراق والتسليم المراقب 46
المطلب الثاني: إجراءات متابعة جريمة إساءة إستغلال الوظيفة..... 50
الفرع الأول: توسيع الاختصاص القضائي بالنسبة لجرائم الفساد..... 50
أولا: توسيع الإختصاص القضائي للجهات القضائية 50
ثانيا: توسيع الإختصاص القضائي لرجال القضاء..... 53
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة إساءة إستغلال الوظيفة 56

المبحث الثاني: جزاء جريمة إساءة إستغلال الوظيفة 61
المطلب الأول: أنواع الجزاء ومقداره..... 61
الفرع الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي 61
أولا: العقوبات الأصلية..... 62
ثانيا: العقوبات التكميلية..... 62
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي 63
أولا: العقوبات الأصلية..... 64
ثانيا: العقوبات التكميلية 65
المطلب الثاني: الظروف المقترنة بجزاء جريمة إساءة إستغلال الوظيفة وخصوصية التقادم. 68
الفرع الأول: الظروف المقترنة بالجزاء 68
أولاً: الظروف المشددة 68
ثانيا: الأعذار القانونية المعفية والمخففة 69
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالتقادم..... 70
أولا: تقادم الدعوى العمومية 70
ثانيا: تقادم العقوبة..... 73
ملخص الفصل الثاني 76
الخاتمة 77
قائمة المصادر والمراجع 81